الباعث

على إنكار البدع والحوادث

للشيخ الإمام شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل
المعروف : بأبي شامة

المتوفى سنة ٦٦٥ هـ

عني بنشره وتصحيحه

محمد فؤاد شاكر الطرابلسي

المطبعة المنيرية بالأزهر

١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م

إهـــداء الكتاب

« إلى تلك الروح الطاهرة ، إلى تلك الروح الكبيرة ، إلى تلك »
« الروح العظيمة : التى غذت العقول بالعلوم والمعارف ، إلى »
« تلك الروح التى ملأت المكاتب العامة بآثار السلف الصالح »
« إلى تلك الروح التى جاهدت نصف قرن فى نشر العلوم »
« والمعارف ، إلى روح الأمين على التراث القديم ، المغفور له »
« المبرور ، السيد محمد أمين الخانجى مؤسس مكتبة الخانجى »
« الشهيرة بكافة الأقطار الشرقية والأوربية ، أسكنه الله فسيح »
« جناته ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين »
« والشهداء ، والصالحين ، وأتم الله نعمة الصحة والتوفيق على »
« نجله وخليفته ، السائر على منواله الأستاذ محمد نجيب أمين »
« الخانجى : صاحب مكتبة الخانجى بالقاهرة إنه سميع مجيب »

الناشر

محمد فؤاد منقاره الطرابلسى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على النبي الطاهر الأمين محمد سيد خلق الله أجمعين ، وعلى آل بيته الأخيار الطاهرين ، وأصحابه الذين شادوا الدين ، ومن تبعهم في هدى الله وهدى رسوله عليه الصلاة والسلام إلى أبد الآبدين .

أما بعد : فغير خاف على ذوى الألباب النيرة والآراء الصائبة من المؤمنين اننا أصبحنا فى زمان قد التبس فيه الحق بالباطل ، بما أحدثه ذوو الضلالة المبتدعون من التغيير والتبديل ، والتحريف والتأويل ، مما لم يكن عليه السلف الصالح ومن تبعهم من بعدهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وقع ذلك كله حتى عم الأقطار الاسلامية من أقصاها إلى أقصاها وهم لا يشعرون ، مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام : «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا يارسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال « فمن ؟ » رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ متقاربة .

حمل وقوع هذا كله من عامة المسلمين ، الزنادقة الملحدين ، المارقين من الدين ، أن يطعنوا فى دين الله القويم ، بوسوسة الشيطان الرجيم ، لأنهم اتخذوا تلك البدع والخرافات حجة وسنداً على أن الدين غير صالح لترقية البشر ولا سيما فى القرن العشرين ، قرن المدنية والحضارة ، جهلا منهم بفضائل الدين الحنيف ، ولو تأملوا فى الأمر قليلا لعلموا أنهم على ضلال مبين ، نسأله عز وجل السلامة من شرور أنفسنا انه على ما يشاء قدير .

لهذا وذاك رأيت الواجب الدينى يقضى على بنشر هـذا السفر الجليل المسمى بالباعث على إنكار البدع والحوادث ، تأليف الامام شهاب الدين أبى عبد الرحمن ابن اسماعيل بن ابراهيم ، المعروف بأبى شامة المقدسى الشافعى تغمده الله تعالى برحمته

وأسكنه فسيح جنته . وهاك نبذة من ترجمة حياته :

هو شهاب الدين ، عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسى الأصل ، الدمشق ، الشافعى ، المقرىء النحوى .

ولد بدمشق سنة ٥٩٦ هـ ونشأ بها ، وجمع القراءات كلها ، وأتقن الفقه ودرس وأفتى وبرع فى العربية وصنف شرحاً للشاطبية واختصر تاريخ دمشق ، وله كتاب « الروضتين فى أخبار الدولتين » و « ضوء القمر السارى إلى معرفة البارى » و « الباعث على انكار البدع والحوادث » وهو هذا ، و « مفردات القراء » وغير ذلك . دخل عليه اثنان فى بيته فضرباه ضرباً مبرحاً توفى على أثره فى تاسع عشر رمضان سنة ٦٦٥ هـ .

محمد فؤاد منقاره الطرابلسى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة ناصر السنة شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعى رضى الله عنه :

الحمد لله هادى الورى طرق الهدى وزاجرهم عن أسباب التهلكة والردى وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى من ملك ونبى مرتضى وعبد صالح اتبع ما شرعه فاهتدى، وإياه نسأل بمنه وفضله أن ينفعنا بالعلم وأن يجعلنا من أهله ، وأن يوفقنا للعمل بما علمنا وتعلم ماجهلنا . وإليه نرغب فى أن يعيذنا من اتباع الهوى وركوب مالا يرتضى وأن نشرع فى دينه مالم يشرع أو أن نقول عليه مالم يصح أو يسمع . وأن يعصمنا فى الأقوال والأفعال من تزيين الشيطان لنا سوء الأعمال وأن يقينا زلة العالم وأن يبصرنا بعيوبنا فما خلق من العيب بسالم . وأن يرشدنا لقبول نصح الناصح وسلوك الطريق الواضح فما أسعد من ذكر فتذكر وبصر بعيوبه فتبصر . وصلى الله على من بعثه بالدين القويم والصراط المستقيم فأكمل به الدين وأوضح به الحق المستبين محمد بن عبد الله أبى القاسم المصطفى الأمين صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ورضى الله عن الأئمة التابعين والعلماء من بعدهم العاملين الذين بلغوا الينا سنته ، وشرحوا لنا هديه وطريقته وأصلوا لنا أصولا نرجع اليها فيم أشكل علينا ، ونستضىء بها ما استبهم علينا ، وميزوا ما نقلوا إلينا عنه من بين ما يجب الرجوع اليه من ذلك ، ومايطرح وما يوضع عليه عما قد تبين أمره واتضح فالواجب على العالم فيما يرد عليه من الوقائع وما يسأل عنه من الشرائع الرجوع إلى مادل عليه كتاب الله المنزل ، وماصح عن نبيه المرسل ، وما كان عليه الصحابة ومن بعدهم من الصدر الأول . فما وافق ذلك أذن فيه وأمر ، وما خالفه نهى عنه وزجر ، فيكون قد آمن بذلك واتبع ولا يستحسن فان من استحسن فقد شرع . (قال أبو العباس) أحمد بن يحيى حدثنى محمد بن عبيد بن ميمون ، قال : حدثنى عبدالله بن اسحق الجعفرى قال : كان عبدالله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة ، (قال) : فتذاكروا يوماً السنن فقال

رجل كان فى المجلس ليس العمل على هذا . فقال عبدالله : أرأيت ان كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام فهم الحجة على السنة . فقال ربيعة : أشهد أن هذا الكلام أبناء الانبياء (وبعد) : فهذا كتاب جمعته محذراً من البدع ، زاجراً لمن وفق لذلك وارتدع ممتثلا به قول رب العالمين : وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وسميته (الباعث على انكار البدع والحوادث) فما على العالم إلا نشر علمه ، والله يهدى من يشاء إلى مراسم حكمه . وما أحسن ماروى عن الشافعى رضى الله عنه قال : سمعت سفيان بن عيينة قال : ان العالم لايمارى ولايدارى ينشر حكمة الله تعالى فان قبلت حمدالله ، وإن ردت حمد الله . (قلت) ثم كان من العجائب والغرائب أن وقع فى زماننا نزاع فى بدعة صلاة الرغائب واحتيج بذلك إلى التصنيف المشتمل على ذم المخالف والتعنيف لحملتنى الانفة للعلم والحمية للصدق على تمييز الباطل من الحق فألفت هذا الجزء الموصوف : (بالانصاف فيما وقع فى صلاة الرغائب من الاختلاف) وأضفت إلى ذلك بيان البدع فى غيره مما يناسبه ، وضممت إليه مايقاربه رغبة فى تعليل المحن من مخالفة السنن وقمعاً للطائفة المبتدعة ، ورفعاً لمنار المتشرعة والله الكريم أسأل ذا الجلال الاكمل والعطاء الاجزل أن يسلك بنا السبيل الاعدل والطريق الامثل فهو المؤمل لاجابة دعاء من أمل .

° ° °

فصل :

وقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمن بعدهم أهل زمانهم البدع ومحدثات الامور ، وأمروهم بالاتباع الذى فيه النجاة من كل محذور . وجاء فى كتاب الله تعالى من الامر بالاتباع بما لا يرتفع معه الترك قال تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وقال تعالى : (وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) وهذا نص فيما نحن فيه وقد روينا عن أبى الحجاج بن جبير المكى وهو من كبار التابعين وإمام المفسرين قول الله تعالى: (ولا تتبعوا السبل) قال البدع والشبهات وقال عز وجل : (فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) . قال إمامنا أبو عبدالله محمد بن ادريس

الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الرسالة : يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسول ورويـنا عن أبي عبد الله ميمون بن مهران الحروي وهو من فقهاء التابعين قال في هذه الآية: الرد إلى الله ، الرد إلى كتابه ، والرد إلى رسوله، إذا قبض إلى سنته . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وما من نبي بعثه الله عزوجل فى أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. وفى رواية يهتدون بهديه ويستنون بسنته ، ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ، (وفيه) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى خطبته: وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، . (وأخرج) الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب الاعتقاد بلفظ : وأصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وزاد وكل ضلالة فى النار، (واخبرنا) أبو المنجى الحريمي، أخبرنا : أبو الوقت عبد الأول، أخبرنا : أبو الحسن الداؤدي ، أخبرنا: أبو محمد الحموي، أخبرنا أبو عمران السمرقندي ، أخبرنا: الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا : عفان، حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطا ثم قال: هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى (وان هـذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) (وبه) إلى الدارمي أخبرنا: أبو عاصم أخبرنا: ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان عن عبد الرحمن ابن عمرو عن عرباض بن سارية رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا . فقال، أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة قال أبو عاصم مرة وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة ،

أخرجه أبو داود، وابن ماجة فى سننهما، وأبو عيسى الترمذى فى جامعه وقال: هذا حديث حسن صحيح (وفى الصحيحين وسنن أبى داود) من حديث ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد وفى رواية من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد» . أى مردود على فاعله (وقال الدارمى) أخبرنا مروان بن محمد أخبرنا سعيد عن ربيعة بن يزيد قال قال معاذ بن جبل رضى الله عنه يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه الصبى والمرأة والرجل فيقول الرجل قد قرأت القرآن فلم أتبع والله لأقومن به فيهم لعلى أتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وقد قمت به فيهم فلم اتبع لأختصرن فى بيتى مسجداً لعلى أتبع فيختصر فى بيته مسجداً فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقمت به فيهم فلم أتبع وقد اختصرت فى بيتى مسجداً فلم أتبع والله لآتينهم بحديث لايجدونه فى كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى أتبع قال معاذ فاياكم وما جاء به فان ما جاء به ضلالة (وأخرج) أبو داود هذا الأثر بلفظ آخر فقال قال معاذ ان من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك أن يقول قائل ما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن ماهم بمتبعى حتى أبتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذروا زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق (قال الدارمى) أخبرنا الحكم بن المبارك أخبرنا عمر بن يحيى قال سمعت أبى يحدث عن أبيه قال كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فاذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعرى فقال أخرج عليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا لا فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قمنا اليه جميعا فقال يا أبا عبد الرحمن انى رأيت فى المسجد آنفا أمراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرا قال فما هو قال إن عشت فستراه قال رأيت فى المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة فى كل حلقة رجل وفى أيديهم حصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة فيقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال فماذا قلت لهم قال ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك أو انتظار أمرك قال أفلا أمرتهم

أن يعدوا سيآتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال ما هذا الذى أراكم تصنعون قالوا يا أبا عبد الرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد قال فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمـــد ما أسرع هلكتكم هؤلاء أصحابه متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر والذى نفسى بيده انكم لعلى ملة هى أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير . قال وكم من مريد للخير لن يصيبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان قوما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم وايم الله لا أدرى لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج (أخبرنا) يعلى حدثنا الأعمش عن حبيب عن عبد الرحمن قال قال عبد الله اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم (أخبرنا) موسى بن خالد حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمارة ومالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال القصد فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة (أخبرنا) أبو المغيرة أخبرنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى قلابة قال عبد الله بن مسعود تعلموا العلم قبل أن يقبض وقبضه ذهاب أهله ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق (أخبرنا) مروان بن معاوية عن حفص بن غياث حدثنا الأعمش قال عبد الله أيها الناس انكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول قال حفص كنت اسند هذا عن حبيب عن أبى عبد الرحمن ثم دخلنى منه شك (أخبرنا) أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن بيان بن بشر عن قيس بن أبى حازم قال دخل أبو بكر رضى الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم قالوا نوت حجة مصمتة فقال لها تكلمى فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية (أخبرنا) محمد ابن عيينة أخبرنا على بن مسهر عن أبى اسحق عن الشعبى عن زياد بن حدير قال قال لى عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام قلت لا قال يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين (أخبرنا) عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن عمر بن الأشج ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انه سيأتى ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله

تعالى (أخبرنا) أبو نعيم حدثنا زمعة بن صالح عن عثمان بن حاضر الأزدى دخلت على ابن عباس رضى الله عنهما فقلت أوصنى فقال نعم عليك بتقوى الله تعالى والاستقامة اتبع ولا تبتدع (وأخرج) الحافظ البيهقى رحمه الله فى كتاب السنن الكبير بسنده إلى ابن عباس ان أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور (وفى سنن أبى داود) عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما كل عبادة لا يتعبدها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها فان الأول لم يدع للآخر مقالا فاتقوا الله يامعشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم (وفى كلام) عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أوصيكم بتقوى الله تعالى والاقتصاد فى أمره واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ما أحدث المحدثون بعد (قال الدارمى) أخبرنا الحسين بن منصور حدثنا أبو أسامة عن مبارك عن الحسن رحمه الله تعالى قال سنتكم والله الذى لا إله إلا هو بينهما بين الغالى والجافى فاصبروا عليها رحمكم الله فان أهل السنة كانوا أقل الناس فيما بقى الذين لم يذهبوا مع أهل الاتراف فى اترافهم ولا مع أهل البدع فى بدعهم وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم فكذلك إن شاء الله فكونوا (أخبرنا) محمد بن عيينة عن أبى اسحق الفزارى عن ليث عن أيوب عن ابن سيرين قال ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنة (قال) أحمد بن على بن سعيد القاضى حدثنا على بن الجعد أخبرنا مبارك عن الحسن رحمه الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليل فى سنة خير من عمل كثير فى بدعة حدثنا ابن أبى اسرائيل حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن رحمه الله تعالى قال لايقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا حجة ولا عمرة حتى يدعها (حدثنا) ابن أبى اسرائيل قال حسان بن إبراهيم حدثنا محمد ابن مسلم قال من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام قال أبو معشر سألت إبراهيم بن موسى عن هذه الاهواء فقال ماجعل الله فى شىء منها مثقال ذرة من خير ماهى إلا نزغة من الشيطان عليك بالأمر الأول . وأخبرنا غير واحد اجازة عن الحافظ أبى طاهر السلفى وأبى الفتح محمد بن عبد الباقى قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن على الحسين بن زكريا الطريثيثى المقرىء قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى فى كتاب شرح الحجج أصول اعتقاد

أهل السنة والجماعة باسناده ان عبد الملك بن مروان سأل غضيف بن الحرث عن القصص ورفع الايدى على المنابر فقال غضيف انهما لمن أمثال ماأحدثتم وانى لاأجيبك اليهما لانى حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن أمة تحدث فى دينها بدعة الا أضاعت مثلها من السنة والتمسك بالسنة أحب إلى من أن أحدث بدعة وفيه عن شبابة قال حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كل بدعة ضلالة وأن رآها الناس حسنة ،

* * *

فصـل :

ومن اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين رضى الله عنهم انكار المنكر واحياء السنن وإماتة البدع ففى ذلك أفضل أجر وأجمل ذكر (ففى حديث) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى كان له من الاجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لايرضاها الله ولا رسوله كان عليه من الاثم مثل آثام من عمل بها لاينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً أخرجه ابن ماجة والترمذى وقال هذاحديث حسن (وأخرج) الدارمى وأبو داود نحوه من حديث أبى هريرة فقال الدارمى أخبرنا الوليد بن شجاع حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعى إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعى إلى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً أخبرنا على بن حجر أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا العوام بن حوشب عن عيسى الشيبانى حدثنا القاسم ابن عوف الشيبانى عن أبى ذر رضى الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاتغلبوا على ثلاث أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتعلموا الناس السنن (أخبرنا) سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان رضى الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أخاف على أمتي الائمة المضلين (أخبرنا) محمد بن الصلت حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أخ لعدي بن أرطاة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوف ما أخاف عليكم الائمة المضلون (وأخرج) الحافظ البيهقي في كتاب المدخل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القائم بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد جعلنا الله من القائمين بسنته عند فساد أمته وأعاننا على ردع من ابتدع وأمر وتذكير من سها واستمر والامر بالاتباع لمن أنكر واجتنب ومساعدته في فعل ماوجب خلافا لمن أنكر حقه وجحد وعارضه فيما له قصد وسلك طريقة من أسر خلاف ماأعلن وسبيل الذين يجادلون في الحق بعد ماتبين اتباعا للهوى وقد خاب من افترى وقصدنا بذلك امتثال أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما أمر به من النصيحة والنصرة الصحيحة فقد صح عنه من حديث تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ثلاث مرات قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المؤمنين وعامتهم . ومن حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لايضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ومن حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل يارسول الله نصرته مظلوما فكيف أنصره ظالما فقال تكفه عن الظلم فذلك نصرك إياه .

• • •

فصل :

وقد صنف الامام الشيخ الزاهد أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي رحمه الله كتابا ذكر فيه جملا من بدع الامور ومحدثاتها التي ليس لها أصل في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا غيره وهو كتاب حسن مشحون بالفوائد على صغره أخبرنا به شيخانا العلامة أبو الحسن علي بن محمد الهمداني قراءة مني عليه قال أنبأنا به الامام أبو الطاهر اسماعيل بن مكي بن عوف مفتي الاسكندرية عنه وسننقل منه إلى هذا الكتاب جملة من فوائده في مواضعها وذكر في أوله فصلا في معنى لفظ البدعة قال (فان قيل) مامعنى أصل البدعة (قلنا) أصل هذه الكلمة من الاختراع

وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق ولا مثال احتذى ولا ألف مثله ومنه قولهم أبدع الله الخلق أي خلقهم ابتداء ومنه قوله تعالى: (بديع السموات والأرض) وقوله (قل ما كنت بدعا من الرسل) أي لم أكن أول رسول إلى أهل الأرض قال وهذا الاسم يدخل فيما تخترع القلوب وفيما تنطق به الالسنة وفيما تفعله الجوارح والدليل على هذا ماستذكره فى أعيان الحوادث من تسمية الصحابة رضى الله عنهم وكافة العلماء بدعا للاقوال والافعال (قلت) وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه فى الدين مهما اطلق هذا اللفظ ومثله لفظ المبتدع لايكاد يستعمل إلا فى الذم واما من حيث أصل الاشتقاق فانه يقال ذلك فى المدح والذم المراد لان المراد انه شيء مخترع على غير مثال سبق ولهذا يقال فى الشيء الفائق جمالا وجودة ماهو إلا بدعة (وقال الجوهرى) فى كتاب صحاح اللغة والبديع المبتدع أيضا والبدعة الحدث فى الدين بعد الا كمال (قلت) وهو مالم يكن فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم مما فعله أو اقر عليه أو علم مع قواعد شريعته الاذن فيه وعدم النكير عليه نحو ماسنشرحه فى الفصل الآتى عقيب هذا الفصل. وفى معنى ذلك ما كان فى عصر الصحابة رضى الله عنهم مما اجمعوا عليه قولا أو فعلا أو تقديراً وكذلك مااختلفوا فيه فيه فان اختلافهم رحمة مهما كان للاجتهاد والتردد مساغ وليس لغيرهم إلا الاتباع دون الابتداع وما أحسن ماقاله إبراهيم النخعى رحمة الله عليه: ماأعطاكم الله خيراً أخبىء عنهم وهم أصحاب رسوله وخيرته من خلقه أشار بذلك إلى ترك الغلو فى الدين وإلى الاقتداء بالسلف الصالحين وقد قال الله تعالى (ياأهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق). فكل من فعل امراً موهما أنه مشروع وليس كذلك فهو غال فى دينه مبتدع فيه قائل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله (ومثاله) مارواه مالك بن انس فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل أنه رأى رجلا مجرداً بالعراق فسأل عنه الناس فقيل أنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة (قلت) فوصف ذلك عبد الله بانه بدعة لما كان موهما أنه من الدين لأنه قد ثبت أن التجرد مشروع فى الاحرام بنسك الحج والعمرة فاذا فعل فى غير ذلك أوهم من لايعلم من العوام أنه مشروع فى هذه الحالة الاخرى لأنه قد ثبت شرعته فى صورة فربما يقتدى به فيتفاقم الأمر فى انتشار

ذلك ويعسر الفطام عنه كما قد وقع فى غيره من البدع على ما يأتى فى كتاب الجامع لأبى بكر الخلال (حدثنا) موسى بن محمد الزبيرى ثنا الزبير ثنا محمد بن الضحاك وغيره ان رجلا جاء إلى مالك بن أنس فقال من أين أحرم فقال من الميقات الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرم منه . فقال الرجل فان أحرمت من أبعد منه فقال مالك لا أرى ذلك فقال ما تكره من ذلك قال اكره عليك الفتنة قال وأى فتنة فى ازدياد الخير فقال مالك فان الله تعالى يقول : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وأى فتنة أكبر من انك خصصت بفضل لم يختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية أن رجلا قال لمالك بن أنس من أين أحرم قال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاد عليه مراراً قال فان زدت على ذلك قال فلا تفعل فانى أخاف عليك الفتنة قال وما فى هذه من الفتنة إنما هى اميال أزيدها قال فان الله تعالى يقول:(فليحذر الذين يخالفون عن امره) . الاية قال وأى فتنة فى هذا قال مالك وأى فتنة أعظم من ان ترى ان اختيارك لنفسك خير من اختيار الله ورسوله وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه وإن كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيراً لأن الحق الذى كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم (قال عمرو بن ميمون الاودى) صحبت معاذا باليمن فما فارقته حتى واريته بالتراب بالشام ثم صحبت بعده افقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول سيلى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهى الفريضة وصل معهم فانها لك نافلة قال قلت يا أصحاب محمد ما ادرى ما تحدثون قال وماذاك قلت تأمرنى بالجماعة وتحضنى عليها ثم تقول لى صل الصلاة وحدك وهى الفريضة وصل مع الجماعة وهى نافلة قال ياعمرو بن ميمون قد كنت اظنك من افقه أهل هذه القرية تدرى ما الجماعة قلت لا قال أن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعـــة الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك وفى رواية فقال ابن مسعود وضرب على فخذى ويحك ان جمهور الناس فارقوا الجماعة وان الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى قال نعيم ابن حماد يعنى إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل ان تفسدوا ان كنت

وحدك فانك أنت الجماعة حينئذ . أخرجه الحافظ أبو بكر البيهق رحمه الله تعالى فى كتاب المدخل .

* * *

فصـل :

ثم الحوادث منقسمة إلى بدع مستحسنة وإلى بدع مستقبحة قال حرملة بن يحيى سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم واحتج بقول عمر رضى الله عنه فى قيام رمضان نعمت البدعة (وقال الربيع) قال الشافعي رحمه الله تعالى المحدثات من الأمور ضربان أحدهما ماأحدث يخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو أثراً فهذه البدعة الضلالة والثانى ماأحدث من الخير لاخلاف فيه لواحد من هذا فهى محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضى الله عنه فى قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعنى إنها محدثة لم تكن وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى (قلت) وإنما كان كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على قيام شهر رمضان وفعله صلى الله عليه وسلم فى المسجد واقتدى فيه بعض الصحابة ليلة بعد أخرى ، ثم ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بأنه خشى أن يفرض عليهم فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم امن ذلك فاتفق الصحابة رضى الله عنهم على فعل قيام رمضان فى المسجد جماعة لما فيه من أحياء هذا الشعار الذى أمر به الشارع وفعله وحث عليه ورغب فيه والله اعلم (فالبدع الحسنة) متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها وهى كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محذور شرعى وذلك نحو بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر التى لم تعهد فى الصدر الأول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى (ومن أحسن) ماابتدع فى زماننا من هـذا القبيل ما كان يفعل بمدينة اربل جبرها الله تعالى كل عام فى اليوم الموافق ليوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع مافيه من الاحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة النبى صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلاله فى قلب فاعله وشكراً لله تعالى على مامن به من إيجاد رسوله الذى أرسله

رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى جميع المرسلين . وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين وبه اقتدى فى ذلك صاحب أربل وغيره رحمهم الله تعالى (ومما يعد) أيضاً من البدع الحسنة التصانيف فى جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وتقسيمها وتقريرها وتعليمها وكثرة التفريعات وفرض المسائل التى لم تقع وتحقيق الاجوبة فيها وتفسير الكتاب العزيز وأخبار النبوة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم جمة منه كالنحو والمعانى والبيان والاوزان فذلك وماشا كله معلوم حسنه ظاهرة فائدته معين على معرفة أحكام الله تعالى وفهم معانى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مأمور به ولا يلزم من فعله محذور شرعى وقد قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة هذا خاص فى بعض الأمور دون بعض وهى شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين وعلى غير عبادته وقياسه وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً اليها فليس بدعة ولا ضلالة والله أعلم (قلت) ومن هذا الباب اقراره صلى الله عليه وسلم بلالا رضى الله عنه على صلاته ركعتين بعد كل وضوء وان كان هو صلى الله عليه وسلم لم يشرع خصوصية ذلك بقول ولا فعل وذلك لأن باب التطوع بالصلاة مفتوح إلا فى الأوقات المكروهة (ومن ذلك) اقراره صلى الله عليه وسلم الصحابى الآخر على ملازمة قراءة : (قل هو الله أحد) دون غيرها من السور (وأما البدع المستقبحة) فهى التى أردنا نفيها بهذا الكتاب وانكارها وهى كل ما كان مخالفاً للشريعة أو ملتزما لمخالفتها وذلك منقسم إلى محرم ومكروه ويختلف ذلك باختلاف الوقائع وبحسب ما به من مخالفة الشريعة تارة ينتهى ذلك إلى مايوجب التحريم وتارة لا يتجاوز صفة كراهة التنزيه وكل فقيه موفق يتمكن بعون الله من التمييز بين القسمين مهما رسخت قدمه فى إيمانه وعلمه .

فصـل :

ثم هذه البدع المستقبحة والمحدثات تنقسم قسمين . قسم : تعرف العامة والخاصة أنه بدعة إما محرمة وإما مكروهة ، وقسم يظنه معظمهم إلا من عصم عبادات وقربا وطاعات وسننا . فاما القسم الأول : فلانطيل بذكره إذ قد كفينا مؤنة الكلام فيه لاعتراف فاعله أنه ليس من الدين لكن نبين من هذا القسم مما وقع فيه جماعة من جهال العوام النابذين لشريعة الاسلام التاركين لأئمة الدين والفقهاء ، وهو مايفعله طوائف من المنتمين إلى الفقر الذى حقيقته الافتقار من الايمان من مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن ، واعتقادهم فى مشايخ لهم ضالين مضلين يأكلون فى نهار رمضان من غير عذر ، ويتركون الصلاة ويخامرون النجاسات غير مكترثين لذلك فهم داخلون تحت قوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) . وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادىء ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها ، ومن هذا القسم أيضاً ماقد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة فى كل بلد يحكى لهم حاك أنه رأى فى منامه بها أحداً ممن اشتهر بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسننه ويظنون أنهم متقربون بذلك ، ثم يتجاوزن هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن فى قلوبهم فيعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لهم وهى من بين عيون وشجر وحائط وحجر وفى مدينة دمشق صانها الله تعالى من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحمى خارج باب توما ، والعمود المخلق داخل باب الصغير ، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر فى نفس قارعة الطريق سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها فما أشبهها بذات أنواط الواردة فى الحديث الذى رواه محمد بن إسحق ، وسفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سنان بن سنان ، عن أبى واقد الليثى قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين وكانت لقريش شجرة خضراء عظيمة يأتونها كل سنة فيعلقون عليها سلاحهم ويعكفون عندها ويذبحون لها . وفى رواية خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل حنين ونحن حديثو عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فررنا بسدرة فقلنا يارسول الله وفى الرواية الأولى وكانت تسمى ذات انواط فررنا بسدرة بشجرة

عظيمة خضراء. فتنادينا من جنبتي الطريق ونحن نسير إلى حنين يارسول الله : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الله أكبر هذا كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة . قال إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم » أخرجه الترمذي بلفظ آخر والمعنى واحد وقال حديث حسن صحيح .

(قال الإمام) أبو بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى في كتابه المتقدم ذكره : فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قبلها وينوطون بها المسامير والخرق فاقطعوها فهي ذات أنواط .

(قلت) ولقد أعجبني ماصنعه الشيخ أبو إسحق الجبنياني رحمه الله تعالى أحد الصالحين ببلاد إفريقية في المائة الرابعة حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبد الله محمد بن أبي العباس المؤدب أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية كانت العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق من تعذر عليها نكاح أوولد قالت امضوا بي إلى العافية فتعرف بها الفتنة . قال أبو عبدالله : فانا في السحر ذات ليلة إذ سمعت أذان أبي إسحق نحوها فخرجت فوجدته قد هدمها وأذن الصبح عليها ثم قال : اللهم إني هدمتها لك فلا ترفع لها رأسا قال فارفع لها رأس إلى الآن (قلت) وأدهى من ذلك وأمر إقدامهم على قطع الطريق السابلة يجيزون في أحد الأبواب الثلاثة القديمة العادية التي هي من بناء الجن في زمن نبي الله سليمان بن داود عليه السلام ، ومن بناء ذي القرنين ، وقيل فيها غير ذلك مايؤذن بالتقدم على مانقلناه في كتاب تاريخ مدينة دمشق حرسها الله تعالى وهو الباب الشمالي ذكر لهم بعض من لايثق به في شهور سنة ست وثلاثين وستمائة أنه رأى مناما يقتضي أن ذلك المكان دفن فيه بعض أهل البيت وقد أخبرني عنه ثقة أنه اعترف له أنه افتعل ذلك فقطعوا طريق المارة فيه ، وجعلوا الباب بكماله أصل مسجد مغصوب وقد كان الطريق يضيق بسالكيه فتضاعف الضيق والحرج على من دخل ومن خرج . ضاعف الله عذاب من تسبب في بنائه وأجزل ثواب من أعان على هدمه وإزالة اعتدائه اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في هدم مسجد الضرار المرصد لأعدائه من الكفار فلن ينظر الشرع إلى كونه مسجدا وهدمه لما قصد به من السوء والردى . وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (لاتقم فيه أبداً)

أسأل الله الكريم معافاته من كل ما يخالف رضاه وألا يجعلنا ممن أضله فاتخذ إلهه هواه .

* * *

فصل :

وأما القسم الثانى الذى يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى الله تعالى وهو بخلاف ذلك أو تركه أفضل من فعله فهذا الذى وضعت هذا الكتاب لأجله وهو ما قد أمر الشرع به فى صورة من الصور من زمان مخصوص أو مكان معين ، كالصوم بالنهار والطواف بالكعبة . أو أمر به شخص دون غيره كالذى اختص النبي صلى الله عليه وسلم من المباحات والتخفيفات فيقيس الجاهل نفسه عليه فيفعله وهو منهى عن ذلك ، ويقيس الصور بعضها على بعض ولا يفرق بين الأزمنة والأمكنة ويقع ذلك من بعضهم بسبب الحرص على الآثار من إيقاع العبادات والقرب والطاعات فيحملهم ذلك الحرص على فعلها فى أوقات وأماكن نهاهم الشرع عن اتخاذ تلك الطاعات فيها . ومنها : ما هو محرم ، ومنها ما هو مكروه ويورطهم الجهل وتزيين الشيطان فى أن يقولوا هذه طاعة قد ثبتت فى غير هذه الأوقات فنحن نفعلها أبدا ، فان الله تعالى لا يعاقبنا على طاعة قد أمرنا بها وحثنا عليها ، أوندبنا إلى الاستكثار منها وهذا مثل صلاتهم فى الأوقات المكروهة للصلاة وهى خمسة أوقات أو ستة عند الفقهاء . ثبت نهى الشرع عن الصلاة فيها وكصومهم فى الأيام المنهى عن الصوم فيها كصوم العيد ، ويوم الشك وأيام منى التشريق ، وكوصالهم فى الصيام الذى هو من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد اشتد نكيره صلى الله عليه وسلم على من تعاطى ذلك فهؤلاء وأمثالهم يتقربون إلى الله بما لم يشرعه بل نهى عنه (وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون . ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) .

(وما أحسن) ماقال ولى الله أبو سليمان الدارانى رحمه الله تعالى : ليس لمن ألهم شيأ من الخيرات أن يعمل به حتى يسمعه من الاثر فاذا سمعه من الاثر عمل به وحمد الله حين وافق مافى قلبه (وقال أيضاً رحمه الله تعالى) ربما يقع فى قلبى النكتة من نكت القوم أياما فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة (وقال الإمام أبو

حامد الغزالي رحمه الله تعالى) في كتاب الاحياء من توجه عليه رد وديعة في الحال فقام وتحرم بالصلاة التي هي أقرب القربات إلى الله تعالى عصى به فلا يكفي في كون الشخص مطيعاً كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشرط والترتيب، واغتر بعض الجهال المتعلمين منهم بقوله : (واسجد واقترب) . وظن أن هـــذا يقتضي عموم السجود في جميع الأوقات وأن كل سجود على الاطلاق يحصل به التقرب من الله تعالى وهو قرب الكرامة واعتضد بما جاء قبل ذلك من التعجب والانكار في قوله تعالى : (أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى) . وغفل عن أن السجود المقرب إلى الله تعالى هو السجود المأذون فيه ، وهو المشروع لا كل سجود من حيث الصورة والانكار وقع في الآية ووقع على ما ينهى عن الصلاة المأذون فيها وهي المشروعة فتلك لا ينبغي لأحد أن ينهى عنها ، أما إذا صلى العبد صلاة قد علمنا نهي الشارع عنها فانه يجب على كل أحد علم به نهيه عنها فان الشارع هو الذي نهاه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس خرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (وقال عقبة بن عامر) : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب أخرجه مسلم (وفيه) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » زاد بعض الرواة وليس في كتاب مسلم قيل يارسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر » (وفي رواية) أن رجلا قال يارسول الله : أي ساعات الليل والنهار تامرني أن لا أصلي فيها ؟ فقال : « نعم إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة الحديث » وهو في السنن الكبير (وفي سنن أبي داود) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال .

(وفي صحيح البخاري وغيره) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن الركعتين بعد العصر ويضرب الناس عليهما ! وقال . أيضاً : كنت أصلي وأخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أتصلي الصبح أربعاً (وعن ابن

عمر رضى الله عنهما) أنه راى رجلا يصلى بعد الجمعة ركعتين فى مقامه فدفعه وفى رواية أنه أبصر رجلا يصلى ركعتين فى مقامه فدفعه . وفى رواية أنه أبصر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم لحصبه ، وقال . « أتصلى الصبح أربعاً » ، أخرجهن البيهقى فى السنن الكبير وقد جاء فى الصحيح هذا اللفظ مرفوعا من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة . قال البيهقى : روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان إذا رأى رجلا يصلى وهو يسمع الاقامة ضربه .

(قلت) : أيجوز لمسلم أن يسمع هذه الاحاديث والاثار ثم يقول أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى الناس عن الصلاة من حيث هى صلاة ، وأن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهما داخلان تحت قوله تعالى . (أرأيت الذى ينهى عبداً إذا صلى) . وان يقال لهما جوابا عن نهيهما (كلا لاتطعه واسجد واقترب) فكذلك كل من نهى عن مانهى عنه الشرع لايقول له ذلك ولا يستحسنه من قائله ويسطره متبجحاً به إلا جاهل محرف لكتاب الله تعالى مبدل لكلامه قد سلبه الله تعالى لذة فهم مراده من وحيه ، وأن كان هذا من أوضح المواضع . فكيف بما يدق معانيه وتلطف أشاراته ورده على الناهى عن ذلك ممثلا بقوله تعـــالى : (كلا لاتطعه) . يتضمن الرد على الرسول صلى الله عليه وسلم فانه هو الذى نهى ، وأمرنا بانكار المنكر والله حسيب من افترى . اللهم اجعلنا ممن يدخل فى عموم ماروى عن النبى صلى الله عليه وســـلم مرسلا ومرفوعاً من حديث أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاصى وغيرهما رضى الله عنهم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين .

• • •

فصل :

ومن هذا القسم الثانى أمور اشتهرت فى معظم بلاد الاسلام وعظم وقعها عند العوام ووضعت فيها أحاديث كذب فيها على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم واعتقد بسبب تلك الأحاديث فيها ما لم يعتقد فيما افترضه الله تعـــالى واقترنت فيها مفاسد كثيرة وأدى التمادى فى ذلك إلى أمور منكرة غير يسيرة ترك الاحتفال بها أولا فتفاقم أمرها فسوع بها فتطاير شررها وظهر شرها وأشدها فى ذلك ثلاثة

أمور . وهى : التعريف ، والالفية ، وصلاة الرغائب .

(أما التعريف المحدث) : فعبارة عن اجتماع الناس عشية يوم عرفة فى غير عرفة يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء . وهذا أحدث قديما واشتهر فى الافاق شرقا وغربا واستفحل أمره ببيت المقدس وخرج الامر فيه إلى ما لا يحل اعتقاده وسنذكره (أخبرنا) أبو الحسن ثنا أبو طاهر اخبرنا أبو بكر الطرطوشى قال ابن وهب سألت مالكا عن الجلوس يوم عرفة يجلس أهل البلد فى مسجدهم ويدعو الامام رجالا يدعون الله تعالى للناس إلى غروب الشمس فقـــال مالك : ما نعرف هذا وإن الناس عندنا اليوم يفعلونه . قال ابن وهب سمعت مالكا يسأل عن جلوس الناس فى المسجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم للدعاء فقال : ليس هذا من أمر الناس وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع (قال مالك رحمه الله تعالى) فى العتبية : وأكره أن يجلس أهل الافاق يوم عرفة فى المساجد للدعاء ومن اجتمع إليه الناس للدعاء فلينصرف ومقامه فى منزله أحب إلى فاذا حضرت الصلاة رجع فصلى فى المسجد (وروى) محمد بن وضاح أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم يدعون فخرج نافع مولى ابن عمر فقال : يا أيها الناس إن الذى أنتم فيه بدعة وليست بسنة أدركت الناس ولا يصنعون هذا . قال مالك بن أنس : ولقد رأيت رجالا ممن أقتدى بهم يتخلفون عشية عرفة فى بيوتهم قال : ولا أحب للرجل الذى قد علم يعنى العالم أن يقعد فى المسجد تلك العشية إذا أرادوا أن يقتدوا به وليقعد فى بيته (قال الحارث بن مسكين) كنت أرى الليث ابن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة فلا يرجع إلى قرب المغرب (وقال إبراهيم النخعى) : الاجتماع يوم عرفة أمر محدث (وقال عطاء الخراسانى) : إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك فافعل . وكان أبو وائل لا يأتى المسجد عشية عرفة . (قال الطرطوشى) فاعلموا رحمكم الله أن هؤلاء الائمة علموا أن أفضل الدعاء يوم عرفة ، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا فى غيرها ولا منعوا من خلى بنفسه لحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى وإنما كرهوا الحوادث فى الدين وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة الاجتماع بسائر الآفاق والدعاء فيتداعى الأمر إلى أن يدخل فى الدين ما ليس منه . قال : وقد كنت ببيت المقدس فإذا كان يوم عرفة

حشر أهل السواد وكثير من أهل البلد فيقفون فى المسجد مستقبل القبلة مرتفعة أصواتهم بالدعاء وكأنه موطن عرفة وكنت أسمع هناك سماعا فاشيا منهم إن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات فإنها تعدل حجة ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط الحج إلى بيت الله الحرام .

قلت : وقد بلغنى أن منهم من يطوف بقبة الصخرة تشبها بالطواف بالكعبة ولا سيما فى السنين التى انقطع فيها طريق الحاج (وأخرج) الحافظ أبو القاسم فى ترجمة معاوية بن الريان قال : خرجت مع سهل بن عبد العزيز إلى أخية عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى حين استخلف لخضر فلما كان يوم عرفة صلى عمر العصر فلما فرغ انصرف إلى منزله فلم يخرج إلى المغرب ولم يقعد للناس . (وجاء) عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى قال : أول من جمع الناس فى هذا المسجد يوم عرفة ابن عباس يعنى فى مسجد البصرة . وفى رواية : أول من عرف ابن عباس وقال الحكم : أول من عرف بالكوفة مصعب بن الزبير وقال ابن عوانة : رأيت الحسن البصرى رحمه الله تعالى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله تعالى فاجتمع الناس (وفى رواية) رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة فقعد بعد العصر فقعد وعرف قال على بن الجعد : حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة فى المساجد فقالا : هو محدث . وأخبرنا عن منصور عن إبراهيم قال هو محدث . وأخبرنا قتادة عن الحسن قال : أول من صنع ذلك ابن عباس . (قلت) : فإن ابن عباس رضى الله عنهما حضرته نية فقعد فدعا ، وكذلك الحسن من غير قصد الجمعية ومضاهاة لأهل عرفة وإيهام العوام إن هذا شعار من شعائر الدين . والمنكر إنما هو ما اتصف بذلك والله أعلم على أن تعريف ابن عباس قد صار على صورة أخرى غير مستنكر ذكر محمد بن قتيبة فى غريبه قال : فى حديث ابن عباس أن الحسن ذكره فقال كان أول من عرف بالبصرة صعد المنبر فقرأ البقرة وآل عمران وفسرهما حرفا حرفا (قلت) فتعريف ابن عباس رضى الله عنهما كان على هذا الوجه فسر للناس القرآن فإنما اجتمعوا لاستماع العلم ، وكان ذلك عشية عرفة فقيل عرف ابن عباس بالبصرة لاجتماع الناس له كاجتماعهم بالموقف وقد وضحت ذلك أيضا فى ترجمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى كتاب التاريخ

الكبير ، وعلى الجلة فأمر التعريف قريب إلا إذا جر مفسدة كما ذكره الطرطوشى فى التعريف ببيت المقدس (وقد قال الأثرم) : سألت أحمد بن حنبل عن التعريف فى الأمصار يجتمعون يوم عرفة ؟ فقال . أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة .

(وفى رواية) قال أحمد لابأس به إنما هو دعاء وذكر لله فقيل له : تفعله أنت ؟ قال أما أنا فلا . ذكره الشيخ من موفق الدين فى كتابه المغنى .

٭ ٭ ٭

فصـل :

فأما الالفية فصلاة ليلة النصف من شعبان سميت بذلك لأنها يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة لأنها مائة ركعة فى كل ركعه يقرأ الفاتحة مرة وبعدها سورة الاخلاص عشر مرات وهى صلاة طويلة مستثقلة لم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع وللعوام بها افتتان عظيم والتزم بسببها كثرة الوقيد فى جميع مساجد البلاد التى تصلى فيها ويستمر ذلك كله ويجرى فيه الفسوق والعصيان واختلاط الرجال بالنساء. ومن الفتن المختلفة ماشهرته تغنى عن وصفه للمتعبدين من العوام فيها اعتقاد متين وزين الشيطان لهم جعلها من أجل شعائر المسلمين وأصلها ماحكاه الطرطوشى فى كتابه واخبرنى به أبو محمد المقدسى قال : لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التى تصلى فى رجب وشعبان وأول ماحدثت عندنا فى سنة ٤٤٨ ثمان وأربعين وأربعمائة قدم علينا فى بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبى الحمراء وكان حسن التلاوة فقام يصلى فى المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة ثم جاء فى العام القابل فصلى معه خلق كثير وشاعت فى المسجد وانتشرت الصلاة فى المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا قلت فأنا رأيتك تصليها فى جماعة قال نعم واستغفر الله منها قال وأما صلاة رجب فلم تحدث عندنا ببيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربعمائة وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك أخبرناه الشيخ قال أنا الفقيه أبو الطاهر قال أخبرنا الامام أبو بكر الطرطوشى فذكره (قلت) أبو محمد هذا أظنه عبد العزيز بن أحمد بن إبراهيم المقدسى روى عنه مكى بن عبد السلام

الرميلى الشهيد ووصفه بالشيخ الثقة والله أعلم قال أبو بكر وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال ماأدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ولا يلتفتون إلى حديث مكحول ولا يرون لها فضلا على سواها قال وقيل لابن أبي مليكة أن زياد النميرى يقول أن اجر ليلة النصف من شعبان كاجر ليلة القدر فقال لو سمعته وبيدى عصا لضربته قال وكان زياد قاصياً وأنا الحافظ أبو الخطاب بن دحية قال فى كتاب أداء ماوجب وقد روى الناس الاغفال فى صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة وواحد مقطوع وكلفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة فى كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشر مرات فينصرفون وقد غلبهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح التى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى الصبح فهو فى ذمة الله وقال فى كتاب ماجاء فى شهر شعبان من تاليفه أيضاً قال اهل التعديل والتجريح ليس فى حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح فتحفظوا عباد الله من مفتر يروى لكم حديثا موضوعا يسوقه فى معرض الخير فاستعمال الخير ينبغى أن يكون مشروعا من النبى صلى الله عليه وسلم فاذا صح أنه كذب خرج من المشرعية وكان مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينزل الله به من سلطان ثم قال ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه المتشرعون وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهواً ولعبا الوقيد ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نطق بالصلاة فيها والايقاد وصدق من الرواة وما أحدثه المتلاعب بالشريعة المحمدية راغب فى دين المجوسية لان النار معبودهم وأول ماحدث ذلك فى زمن البرامكة فأدخلوا فى دين الاسلام مايموهون به على الطغام وهو جعلهم الايقاد فى شعبان كأنه فى سنن الايمان ومقصودهم عبادة النيران واقامة دينهم وهو أخسر الاديان حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا وكان ذلك إلى النار التى أوقدوا ومضت على ذلك سنون واعصار تبعت بغداد فى سائر الامصار هذا مع ما يجتمع فى تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم فالواجب على السلطان منعهم وعلى العالم ردعهم وإنما شرف شعبان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فقد صح الحديث فى صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان كله أو أكثره والله أعلم (قلت) من جملة الاحاديث التى

زوروها فى ليلة النصف ماأخرجه ابن ماجة فى سننه عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها وصوموا يومها وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم بنى كلب وعن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليطلع فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن وكل ذلك باسانيد ضعاف فالأول ابن أبى سبرة عن إبراهيم بن محمد وفى الثانى الحجاج بن ارطاة وفى الثالث ابن لهيعة والله أعلم وذكر الحافظ أبو بكر البيهقى فى كتاب الدعوات الكبير الذى أنبأنا به أبو القاسم القاضى أنبأ أبو عبد الله الفراوى أخبرنا البيهقى قال باب القول والدعاء ليلة البراءة فذكر حديثين عن عائشة رضى الله عنها وقد أخرج حديث عائشة الترمذى فى جامعه والطعن فيه قال الامام أبو بكر بن العربى فى شرحه باب ليلة النصف من شعبان ذكر أبو عيسى فى ذلك حديث الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن أبى كثير عن عروة وطعن البخارى فيه من وجهين أحدهما أن الحجاج لم يسمع من يحيى بن أبى كثير ولم يسمع يحيى من عروة فالحديث مقطوع فى موضعين وأيضا فإن الحجاج ليس بحجة قال وليس فى ليلة النصف من شعبان حديث ساوى سماعه ثم قال وقد أولع الناس بها فى أقطار الأرض حضرت فى شعبان بدمشق كسوفا قمريا فاجتمع الخلق للكسوف واتفق لهم مع الكسوف تلك الليلة واتصلت لهم الليلتان فما رأيت مشكرا قط كان أجمع منه ولا أجمل وذكر البيهقى فى كتاب الدعوات الكبير الذى أنبأ به أبو القاسم القاضى أنبأنا أبو عبد الله الفراوى أخبرنا البيهقى قال باب الدعاء والقول ليلة البراءة فذكر حديثين عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ليلتئذ وقال فى هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بنى آدم وفيها ترفع أعمالهم وتنزل أرزاقهم وقال فى الرواية الأخرى إن لله فى هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب ثم قال البيهقى فى هذا لاسناد بعض من يجهل وكذلك فيما قبله وإذا انضم أحدهما إلى الاخر أخذ بعض القوة والله أعلم .

(قلت) وليس فى هذا بيان صلاة مخصوصة وإنما هو مشعر بفضيلة هذه الليلة وقيام الليلة مستحب فى جميع ليالى السنة وكان على النبى صلى الله عليه وسلم واجبا

فهذه الليلة بعض من الليالى التى كان يصليها ويحييها وإنما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالى بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة وإظهار ذلك على مثل ما ثبت من شرائع الاسلام كصلاة الجمعة والعيد وصلاة التراويح فيتداولها الناس وينشأ أصل وضعها ويربى الصغار عليها قد ألفوا آباءهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض بل أشد محافظة ومهتمين لاظهار هذا الشعار بالزينة والوقيد والنفقات كاهتمامهم بعيدى الاسلام بل أشد على ما هو معروف من فعل العوام وفى هذا خلطوا ضياء الحق بظلام الباطل وعمى بوضع الكاذب وفعل الجاهل وقول البيهقى رحمه الله تعالى ليلة البراءة أى ليلة نصف شعبان والبراءة مصدر برىء من كذا يشير إلى البراءة من النار أو من الذنوب على ما سبق من الأحاديث وأنبأنا غير واحد عن الشيخ أبى الفرج عبدالرحمن بن على قال فى كتاب الأحاديث الموضوعات صلاة ليلة النصف من شعبان منها الصلاة المتداولة بين الناس رويت من طريق على وابن عمر وأبى جعفر الباقر مقطوعة الاسناد ثم ذكر أسانيد الطرق الثلاثة ومتن حديث على رضى الله عنه من صلى مائة ركعة فى ليلة النصف من شعبان يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات فذكر من فضله وأجره ومتن حديث ابن عمر وأبى جعفر الباقر بنحوه لكنهما أخصر منه ثم قال أبو الفرج هذا الحديث لايشك فى أنه موضوع وجمهور رواته فى الطرق الثلاثة مجاهيل وفيهم ضعفاء بمرة والحديث محال قطعا قال وقد رأينا كثيرا ممن يصلى هذه الصلاة ويتفق قصر الليل فينامون عقيبها فتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى قال وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها من الصلوات شبكة لجمع العوام وطلب الرسالة المتقدم وما لا يذكرها القصاص بمجالسهم وكل ذلك عن الحق بمعزل .

(قلت) فهذا كله فساد ناشىء من جهة المتنسكين المضلين فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصى الظاهرة والباطنة وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذى يظن أنه قربة وإنما هو إعانة على معاصى الله تعالى وإظهار المنكر وتقوية لشعار أهل البدع ولم يأت فى الشريعة استحباب زيادة فى الوقيد على قدر الحاجة فى موضع ما أصلا . ومايفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام فهو من هذا القبيل يجب إنكاره ووصفه

بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة على ما يأتى بيانه والله أعلم .

وقد أنكر الإمام الطرطوشى على أهل القيروان اجتماعهم ليلة الختم فى صلاة التراويح فى شهر رمضان ونصب المنابر وبين أنه بدعة ومنكر وأن مالكا رحمه الله تعالى كرهه ثم قال فإن قيل إنه يأثم فاعل ذلك (فالجواب أن يقال) إن كان ذلك على وجه السلامة من اللغط ولم يكن إلا الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يستمعون الذكر ولم تنتهك فيه شعائر الرحمن فهذه البدعة التى كره مالك رحمه الله تعالى وأما إن كان على الوجه الذى يجرى فى هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومضامة أجسامهم ومزاحمة من فى قلبه مرض من أهل الريب ومعانقة بعضهم لبعض كما حكى لنا أن رجلا وجد يطأ امرأة وهم وقوف فى زحام الناس قال وحكت لنا امرأة أن رجلا واقعها فما حال بينهما إلا الثياب وأمثال ذلك من الفسق واللغط فهذا فسق فيفسق الذى يكون سببا لاجتماعهم (فإن قيل) أليس روى عبد الرزاق فى التفسير أن أنس بن مالك رضى الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله . (قلنا) هذا هو الحجة عليكم فإنه كان يصلى فى بيته ويجمع أهله عند الختم فأين هذا من نصبكم المنابر وتلفيق الخطب على رؤوس الاشهاد فيختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء وتكثر الزعقات والصياح ويختلط الأمر ويذهب بهاء الاسلام أو قال الايمان وقال قبل ذلك عند إنكاره تطيب المرأة عند خروجها إلى المسجد وأعظم من ذلك ما يوجد اليوم فى هذا الختم من اختلاط الرجال بالنساء وازدحامهم وتلاصق أجساد بعضهم ببعض حتى بلغنى أن رجلا ضم امرأة من خلفها فغيب بها فى مزدحم الناس وجاءت إلينا امرأة تشكو فقالت حضرت عند الواعظ فى المسجد الجامع فاحتضننى رجل من خلفى والتزمنى فى مزدحم الناس فما حال بينه وبين ذلك منى إلا الثياب فأقسمت أن لا تحضره أبدا .

(قلت) وكل من حضر ليلة نصف شعبان عندنا بدمشق فى البلاد المضاهية لها يعلم أنه يقع فيها تلك الليلة من الفسوق والمعاصى وكثرة اللغط والخطف والسرقة وتنجيس مواضع العبادات وأنها تهان بيوت الله تعالى أكثر مما ذكره الامام أبو بكر فى ختم القرآن والله المستعان فكل ذلك سببه الاجتماع للتفرج على كثرة الوقيد وكثرة الوقيد سببها تلك الصلاة المبتدعة المنكرة وكل بدعة ضلالة وقد رويت صلاة نصف

شعبان على وجهين آخرين موضوعين أيضا ذكرهما أبو الفرج فى كتابه الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة النصف من شعبان اثنى عشر ركعة يقرأ فى كل ركعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة ويشفع فى عشرة من أهل بيته كلهم وجبت لهم النار والثانى عن على رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله وسلم ليلة النصف من شعبان فقام فصلى أربع عشرة ركعة ثم جلس فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة وآية الكرسى أربع عشرة مرة ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الاية وقال من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فإن أصبح فى ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وصيام ستين سنة مستقبلة قال أبو الفرج فى الأول وهذا حديث موضوع وفيه جماعة مجهولون وقال فى الثانى وهذا موضوع أيضا وإسناده مظلم وكان واضعه يكتب من الأسماء ما يقع له ويذكر قوما يعرفون قال وقد رويت صلوات أخر موضوعة فلم أر التطويل بذكر ما لا يخفى بطلانه .

* * *

فصل :

وأما صلاة الرغائب فالمشهور بين الناس اليوم أنها هى التى تصلى بين العشائين ليلة أول جمعة فى شهر رجب وقد سبق فيما حكاه الامام أبو بكر الطرطوشى زمان حدوثها وظهورها وسبق فى الحكاية أيضاً أن صلاة ليلة النصف من شعبان كانت تسمى صلاة الرغائب والرغائب جمع رغبة وهى العطاء الكثير قال الشاعر أنشدنى الجوهرى بجو هذا البيت

ومتى تصبك خصاصة فارج الغنى ... وإلى الذى يعطى الرغائب فارغب

قال الهروى فى كتاب الغريبين الذى أنبأنا به القاضى أبو القاسم أنبأنا زاهر ابن طاهر أنبأنا أبو عبد الواحد بن أحمد بن القاسم المليحى الهروى وأبو عثمان الصابونى بسماع المليحى واجازة الصابونى من مصنفه قال وحديث ابن عمر رضى الله عنهما ان لا تدع ركعتى الفجر فإن فيهما الرغائب قال شمر : الرغائب ما يرغب

فيه الواحدة رغيبة يعني الثواب العظيم (قلت) فكأنها سميت بذلك لأجل العطايا الحاصلة لمصليها بزعم واضع الحديث فيها وهو ما أخبرنا به غير واحد عن الحافظ أبي القاسم سماعا منه قال أنا أبو الفتح نصر بن محمد الفقيه حدثنا الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم الزاهد أنا أبو سعد احمد بن مظفر الهمداني حدثنا أبو منصور محمد بن احمد الأصبهاني أنا ابو الحسن على بن عبد الله الهمداني بمكة حرسها الله تعالى حدثنا ابو الحسن على بن محمد بن سعيد البصري حدثني أبي حدثنا خلف ابن عبد الله الصنعاني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى فضل صوم رجب ثم قال لا تغفلوا عن ليلة أول جمعة فيه فانها ليلة تسميها الملائكة الرغائب مامن أحد يصوم أول خميس فى رجب ثم يصلى فيما بين العشاء والعتمة اثنى عشر ركعة فذكر صفة الصلاة ثم قال الا غفر الله له ذنوبه الحديث قال الحافظ أبو القاسم تفرد به خلف عن حميد ولم أكتبه إلا من حديث محمد بن سعيد عنه أنبأنا به أبو القاسم القاضى وغيره عاليا قالوا حدثنا الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر أنبأنا أبو القاسم بن مندة أنبأنا على ابن عبد الله بن جهضم الصوفى حدثنا على بن محمد بن سعيد فذكره وابن جهضم هذا هو الهمداني أبو الحسن المدلس فى اسناد الحافظ أبي القاسم وكان يتهم ذكر الحافظ أبو القاسم فى تاريخه عن أبي الفضل بن جبرون قال ومن ذكر أنه مات سنة أربعة عشر يعنى وأربعمائة أبو الحسن على بن عبد الله بن جهضم بمكة صاحب كتاب بهجة الأسرار وقد تكلم فيه قال الشيخ أبو الفرج هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتهموا به جهضم فنسبوه إلى الكذب وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم فى جميع الكتب فما وجدتهم قال أبو الفرج ولقد أبدع من وضعها أى غلا فى بدعته فانه يحتاج من يصليها إلى أن يصوم وربما كان النهار شديد الحر فاذا صام لم يتمكن من الأكل حتى يصلى المغرب ثم يقف فيها ويقع فى ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل فيتأذى غاية الأذى قال وانى لأغار لرمضان ولصلاة التراويح كيف زوحما بهذه بل هذه عند العوام أعظم واحلى فانه يحضرها من لا يحضر الجماعات (قلت) ولعل سببه ما ذكر فى هذا الحديث الموضوع من عظيم الثواب وتكفير الذنوب بهذه الصلاة

فيتكل العامة عليها ويهملون الفرائض وواضع هذا الحديث استعمل فيه أيضاً من الألفاظ ما كان يدل على وضعه ظاهراً وهو قوله يصلي بين العشاء والعتمة أراد بين العشاء والمغرب فهذا بعيد من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد صح عنه أنه نهى أن يقال للمغرب العشاء ونهى أن يقال للعشاء العتمة وهذا وجه حسن والله أعلم قال الحافظ أبو الخطاب اما صلاة الرغائب فانهم يوضعها على بن عبد الله بن جهضم وضعها على رجال مجهولين لم يوجدوا فى جميع الكتب رواها عنه الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن ابراهيم الأصبهانى أبى عبد الله محمد بن اسحق بن مندة قال وكذلك عمل الحسين بن ابراهيم حديثا موضوعاً على رجال مجهولين لا يعرفون وألصقه بانس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة النصف من شعبان ورجب أربع عشرة ركعة الحديث قال وهو حديث أطول من طويل جمع من الكذب والزور غير قليل (قلت) وما ذكره هذا الحافظ أبو الخطاب رحمه الله تعالى فى أمر صلاتى رجب وشعبان هو كان سبب تبطيلهما فى بلاد مصر بأمر سلطانها الكامل محمد بن ابى بكر رحمه الله تعالى فانه كان مائلا إلى إظهار السنن واماتة البدع.

• • •

فصل :

وقد وقعت هذه المسألة فى الفتاوى بدمشق قبل سنة عشرين وستمائة صورتها ما تقول السادة الفقهاء الأئمة رضى الله عنهم فى الصلاة المدعوة بصلاة الرغائب هل هى بدعة فى الجماعات أم لا وهل ورد فيها حديث صحيح أم لا فاجاب فيها الشيخ الحافظ الفقيه أبو عمرو بن الصلاح بارك الله فيه بجواب نقلته من خطه صورته حديثها موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بدعة حدثت بعد أربعمائة من الهجرة ظهرت بالشام وانتشرت فى سائر البلاد ولا باس بان يصليها الانسان بناء على أن الاحياء فيما بين العشائين مستحب كل ليلة ولا بأس بالجماعة فى النوافل مطلقا أما ان تتخذ الجماعة فيها سنة وتتخذ هذه الصلاة من شعائر الدين الظاهرة فهذه من البدع المنكرة ولكن ما أسرع الناس إلى البدع والله أعلم (ووقعت) هذه المسألة مرة ثانية صورتها ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين فيمن ينكر على من يصلى فى ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان ويقول ان الزيت الذى يشعل فيها حرام وتفريط

ويقول ان ذلك بدعة وما لها فضل ولا ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها فضل ولا شرف فهل هو على الصواب أو على الخطأ أفتونا رضى الله عنكم

(فأجاب أيضاً) أما الصلاة المعروفة فى ليلة الرغائب فهى بدعة وحديثها المروى موضوع وما حدثت إلا بعد أربعمائة سنة من الهجرة وليس لليلتها تفضيل على أشباهها من ليالى الجمع وأما ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة واحياؤها بالعبادة مستحب ولكن على الانفراد من غير جماعة واتخاذ الناس لها وليلة الرغائب موسما وشعاراً بدعة منكرة وما يزيدونه فيهما على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه فغير موافق للشريعة والالفية التى تصلى فى ليلة النصف لاأصل لها ولا اشباهها ومن العجب حرص الناس على المبتدع فى هاتين الليلتين وتقصيرهم فى المؤكدات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله المستعان والله أعلم (وقرأت) فى تاليف آخر له جمعه فى سنة سبع وثلاثين وستمائة فصلا حسنا فى هذا قال هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف وقد قيل ان منشاها من بيت المقدس صانه الله تعالى والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الاسناد عند أهل الحديث ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذى نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف قال ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية اياه فى كتابه فى تجريد الصحاح ولا من ذكر صاحب الاحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة مافيهما من الحديث الضعيف وايراد رزين له فى مثل كتابه من العجب .

* * *

فصل :

واتفق ان ولى الخطابة والامامة بجامع دمشق حرسها الله فى سنة سبع وثلاثين وستمائة أحق الناس بها يومئذ الفقيه المفتى ناصر السنة مظهر الحق أبو محمد عبد العزيز ابن عبد السلام أيده الله بحراسته وقواه على طاعته فجرى فى احياء السنن واماتة البدع على عادته فلما قرب دخول شهر رجب أظهر للناس أمر صلاة الرغائب وانها بدعة منكرة وان حديثها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب بذلك على المنبر يوم جمعة وأعلم الناس أنه لا يصليها ونهاهم عن صلاتها ووضع فى ذلك جزءاً لطيفاً سماه الترهيب عن صلاة الرغائب حذر الناس فيه من ركوب البدع

والتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرع وأراد فطام الناس عنها قولا وفعلا فشق ذلك على العوام وكثير من المتميزين الطغام اغتروا منهم بمجرد كونها صلاة فهى طاعة وقربة فلما ذا ينهى عنها وركونا إلى ذلك الحديث الباطل وشق على سلطان البلد وأتباعه ابطالها فصنف لهم بعض مفتى البلد جزء فى تقريرها بتحسين حالها والحاقها بالبدع الحسنة من جهة كونها صلاة ودام نقض رد الجزء فى تصنيفه هذا فرد عليه الفقيه أبو محمد أحسن رد وبين أنه هو الذى أفتى فيما تقدم بالفتيين المقدم ذكرهما فخالف ما كان أفتى به أولا وجاء بما وافق هوى السلطان وعوام الزمان وهو من العلماء الصالحين والائمة المفتين ولكن ليبلو بعضكم ببعض وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا وسنورد مااعتمد عليه كل واحد منهما والحق ابلج واضح لمن أنصف وقد ضرب له مثل فى تصنيفه الثانى المناقض لما كان أفتى به أولا بما ثبت فى الصحيحين من قول عائشة رضى الله عنها فى حديث الافك يوم رد سعيد بن عبادة على أسيد بن الحضير رضى الله عنهما قالت عائشة رضى الله عنها وكان يعنى سعد بن عبادة قبل ذلك رجلا صالحا ولكن أخذته الحمية وقد اعتذر عن ذلك بانه تغير اجتهاده وقال الاجتهاد يختلف على ماقد عرف فلم تلتفت إلى عذره لما علم من المناوأة بين الرجلين فلم تحمل المخالفة الا على ذلك ثم انى قلت نحن نأخذ باجتهاده الاول الموافق للدليل وفتوى غيره ونرد اجتهاده الثانى المنفرد هو به لاسيما واجتهاده الأول كان فى حال اجتماع الكلمة بين الرجلين والثانى فى حال الفرقة بينهما فرأيه فى الجماعة أحب الينا من رأيه فى الفرقة وقد سبقنا إلى هذا الكلام رجل جليل من كبار التابعين قاله لا فضل أهل زمانه يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقوب بن سفيان حدثنا حماد حدثنا يعقوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال قال على رضى الله عنه اجتمع رأيى ورأى عمر على أن أمهات الأولاد لايبعن قال ثم رأيت بعد أن تباع فى دين سيدها وأن يعتق من نصيب ولدها فقلت رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب الينا من رأيك فى الفرقة وقال حدثنا أبو نعيم حديث القاسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن على يعنى ابن جعفر قال قلت زعم أهل الكوفة أن عبيدة السلمانى قال رأيك ورأى عمر إذا اجتمعا أحب إلى من رأيك إذا انفردت

فقال رجل من بنى هاشم أو كان ذلك فقال محمد قد كان ذلك أخرجهما البيهقى الحافظ فى كتاب المدخل وغيره (وأخرج) فى كتاب السنن الكبير من حديث جرير عن الاعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلمانى قال كان على رضى الله عنه يعطى الجد مع الاخوة الثلث وكان عمر رضى الله عنه يعطيه السدس وكتب عمر إلى عبد الله رضى الله عنهما انا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فاعطه الثلث فلما قدم على ههنا أعطاه السدس فقال عبيدة فرأيهما فى الجماعة أحب إلى من رأى أحدهما فى الفرقة .

* * *

فصل :

اعتمد الفقيه أبو محمد رحمه الله تعالى فى انكاره والمنع منها على أدلة بعد بيان بطلان حديثها منها ان قال ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وغيرهم ممن دونوا الكتب فى الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن واحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها فى كتابه ولا تعرض لها فى مجلسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين اليهم الرجوع فى جميع الاحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام (قلت) وفى هذا أوضح دليل على أنه لا أصل لهذه الصلاة بخصوصيتها من حيث الشريعة والخصم المخالف مسلم هذا لكنه يدعى جواز الفعل لدخول هذه الصلاة تحت مطلق الأمر الوارد فى الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهى مستحبة بعمومات نصوص الشريعة منها الصلاة نور وخير أعمالكم الصلاة ونحو ذلك فصارت كسائر التطوعات التى ينشئها الانسان من قبل نفسه (والجواب عن هذا) أن يقال ليست صلاة الرغائب من هذا القبيل لأن الصلاة التى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عنها أنها نور وأنها خير موضوع هى التى لاتخالف الشريعة بوجه من الوجوه وهذه الصلاة مخالفة للشرع من وجوه ثلاثة اتسع القول فيها بحيث ذكرنا كل وجه مع ما يتصل به ويتبعه فى فصل الوجه الأول الحديث الصحيح الذى أخرجه الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج فى صحيحه عن أبى كريب عن الحسين بن على عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه

وسلم قال لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم وأخرجه أيضاً أبو عبد الرحمن النسائى فى سننه الكبير فقال أخبرنا القاسم بن زكريا حدثنا حسين فذكره قال أبو محمد على بن أحمد بن حزم ولا يجوز تخصيص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالى واستدل بهذا الحديث (قلت) ان كان النهى للتحريم فالأمر على ما ذكر فان الصلاة غير منعقدة فهو كالنهى عن صوم يومى العيدين وان كان النهى للتنزيه فينبغى أن يكون فى انعقاد الصلاة وجهان كالوجهين فى الصلاة فى الأوقات المكروهة والظاهر عدم الانعقاد فانها لو انعقدت لصحت وترتب عليها ثواب ولو صحت لكانت عبادة والعبادة مأمور بها والأمر بالشيء والنهى عنه مقصودان يتناقضان وليس هذا كالصلاة فى الدار المغصوبة فان النهى عنها غير مقصود فى نفسه وهذا تعليل صاحب النهاية ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لجويرة رضى الله عنها وقد صامت يوم الجمعة افطرى رواه البخارى ولو كان منعقداً لما حرمها ثواب ما شرعت فيه من الصوم والفرق بين نهى التنزيه ونهى التحريم ان فاعل المحرم معاقب على فعله وفاعل المكروه غير معاقب وهذا الحديث دال بطريق النظر على النهى عن صلاة الرغائب لأن من اشتراط الصلاة أن توقع ليلة أول جمعة فى رجب فكان فعلها داخلا تحت النهى وفاعل هذه البدعة من امام مسجد ومفت وغيرهم لم يفرقوا قط بين من عادته قيام الليل فيسوغوا له ذلك وبين من ليس عادته ذلك فيمنعوه منه بل أكثر من يقع فى هذه الصلاة العوام ومن لا يواظب على الفرائض فضلا عن النوافل الرواتب فضلا عن قيام الليل فالغالب أن هذه الصلاة تقع على الوجه الذى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فينبغى أن يمنع عنها من ليس من عادته قيام الليل من أمام وغيره وأما من كان من عادته قيام الليل وهو امام مسجد فينبغى أيضا أن يمتنع منها لئلا يوقع المأمومين فى صلاة نهى عنها فى حقهم فيكون متسبباً إلى مخالفة الشريعة وهذا الحديث أيضاً مما يدل على بطلان حديث أهل هذه الصلاة أعنى صلاة الرغائب ووضعه فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحث على الصلاة فى وقت نهى عن الصلاة فيه (فان قيل) من حيث عادته قيام الليل (قلنا) اللفظ عام وواضع ذلك لم يرد إلا جمع العوام ولو أراد تخصيص ذلك بمن عادته قيام الليل لم يكن له فائدة إذ فعله غير متوقف على هذا الحديث الباطل فان قيل هذا الحديث قد تكلم فيه الحافظ أبو الحسن الدارقطنى فى

جملة الأحاديث التي تكلم عليها فى صحيح أبي الحسين مسلم فقال وهم فيه حسين على زائدة وخالفه معاوية بن عمرو قال فيه عن محمد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي الدرداء قال ذلك أيوب وابن عون وهشام ويونس (قلت) قد أجاب عن هذا الحافظ أبو مسعود الدمشقى فى جملة ما أجاب عنه من تلك الأحاديث التي تكلم عليها الدارقطني رحمه الله تعالى فقال حسين الجعفي من الاثبات الحفاظ وقول معاوية عن زائدة عن هشام عن محمد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوى به حديث حسين وحديث الصوم له أصل عن أبي هريرة وقد أخرج أيضاً حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة من حديث جابر وهذا مما يبين أن الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وان له أصلا وانما أراد مسلم باخراج حديث هشام عن ابن سيرين لتكثر طرق الحديث (قلت) ولذكر تخصيص ليلة الجمعة بالقيام فانه ليس فى حديث غير أبي هريرة ممن ذكر النهى عن صوم يوم الجمعة فى صحيح مسلم ورواية ابن سيرين له مرة مرسلا لا يقدح له فى روايته له مرة أخرى موصولا إذا صحت الرواية عنه وتنكيره للصحابي فى بعض الروايات لا يمنع من تعيينه فى رواية أخرى والصحابة كلهم عدول على أنه قد عين أيضاً غير أبي هريرة (أخبرنا) عن الحافظ أبي طاهر الأصبهاني قال أنبأنا أبو الخطاب بن النظر قال أنا أبو محمد بن التبع أنا القاضي أبو عبد الله المحاملي حدثنا يوسف بن مهران بن أبي عمر حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن سلمان هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام (وقال) محمد بن سعيد فى كتاب الطبقات الكبير أخبرنا اسحق بن يوسف الأزرق أخبرنا ابن عون عن محمد بن سيرين دخل سلمان على أبي الدرداء فى يوم جمعة فقيل له هو نائم فقال ماله قالوا إنه إذا كان ليلة جمعة أحياها ويصوم الجمعة قال فأمرهم فصنعوا طعاماً فى يوم جمعة ثم أتاهم فقال كل فقال انى صائم فلم يزل به حتى أكل ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب بيده على فخذ أبي الدرداء عويمر سلمان أعلم منك ثلاث مرات لا تخصن ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصن يوم الجمعة بصيام من بين الأيام (وفى سنن النسائي الكبير) أخبرنا أبو بكر بن على

حدثنا إسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء لاتخصن يوم الجمعة بصيام دون الأيام ولا تخصن ليلة الجمعة بقيام دون الليالي (قلت) فحصل من مجموع ذلك ان ابن سيرين روى هذا الحديث عن ثلاثة من الصحابة وهم أبو هريرة وسلمان وأبو الدرداء وحيث أطلق الصحابي في بعض هذه الروايات أراد به أحد هؤلاء الثلاثة فاختصر وكذلك لما رواه مرسلا وذلك من تصرف الراوي عن ابن سيرين وكل ذلك صحيح الجمع بين جميع الروايات ممكن فلا يكون في ذلك تناقض والله أعلم ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة فان كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعاشوراء والصلاة في جوف الليل والعمرة في رمضان ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلا فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر (فالحاصل) أن المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك إلى الشارع وهذه كانت صفة عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ البيهقي في السنن الكبير باب من كره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور أو صوم يوم من الأيام وساق فيه من الصحيحين حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لايفطر ويفطر حتى نقول لايصوم وحديث علقمة قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الأيام شيئاً قالت لا كان عمله ديمة (قال الامام الشافعي) وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله كما يكمل رمضان وكذلك يوم من بين الأيام قال وإنما كرهته ليتأسى رجل جاهل فيظن أن ذلك واجب أو فعل حسن (وذكر) الشيخ أبو الخطاب في كتاب اداء ماوجب من بيان وضع الوضاعين في رجب عن المؤتمن بن أحمد الساجي الحافظ قال كان الامام عبد الله الأنصاري شيخ خراسان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول ماصح في فضل رجب ولا في صيامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وقد رويت كراهة

صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان عمر يضرب بالدرة صوامه وروى ذلك الفاكهي في كتاب مكة له واسنده الامام المجمع على عدالته المتفق على اخراج حديثه وروايته ابو عثمان سعيد بن منصور الخراساني قال حدثنا سفيان عن مسعر عن وبرة عن خرشة بن الحران عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوها عن طعامه حتى يضعوها فيه ويقول انما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه قال وهذا سند مجمع على عدالة رواته فالصيام جنة وفعل خير وعمل بر لا الفضل صوم هذا الشهر قال (فإن قيل) أليس هذا هو استعمال خير (قيل له استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعا من النبي صلى الله عليه وسلم فإذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية وإنما كانت تعظمه مضر في الجاهلية كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وضرب أيدي الذين كانوا يصومونه وكان ابن عباس حبر القرآن يكره صيامه (وقال) فقيه القيروان وعالم أهل زمانه بالفروع أبو محمد بن أبي زيد وكره ابن عباس صيام رجب كله خيفة أن يرى الجاهل أنه مفترض (قلت) وذكر بعض هذه الآثار أبو بكر الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع وزاد قال وروى ابن وضاح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجبيين الذين يصومون رجب كله وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى الناس ومايعدون لرجب كرهه وقال صوموا وأفطروا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية (وعن أبي بكر رضي الله عنه) أنه دخل على أهله وقد أعدوا لرجب فقال ماهذا فقالوا لرجب نصومه فقال أجعلتم رجب كرمضان (قال الطرطوشي) يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه أحدها إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام ومن لامعرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان أو أنه سنة ثابتة خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسنن الراتبة وأما ان الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى صوم عاشوراء وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ولو كان من باب الفضائل لسنه صلى الله عليه وسلم أو فعله مرة في العمر كما فعل في يوم عاشوراء وفي الثلث الغابر من الليل ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصا بالفضيلة ولا هو فرض ولا سنة باتفاق فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه فكره صيامه والدوام عليه حذرا من أن يلتحق بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام فان أحب امرؤ أن يصومه

على وجه يؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يعد فرضا أو سنة فلا باس بذلك (قال) وسئل سفيان الثورى رحمه الله تعالى عمن يقرأ قل هو الله أحد لا يقرأ غيرها يكررها فكرهه وقال إنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء وإنما أنتم متبعون ولم يبلغنا عنهم مثل هذا (قال محمد بن مسلمة) ولا يؤتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء قال وكره أن يعد له يوما بعينه فيؤتى فيه خوفا من البدعة وأن يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيداً يعتمد أو فريضة تؤخذ ولا باس أن يؤتى كل حين مالم تجىء فيه بدعة (قلت) وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى قباء كل سبت ولكن معنى هذا أنه كان يزوره فى كل أسبوع وعبر بالسبت عن الأسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ونظيره ما فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه فى استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال فيه فلا والله ما رأينا الشمس سبتا والله أعلم (وقرأت) فى كتاب شرح الجامع للزعفرانى الحنفى فصلا حسنا أعجبنى إثباته ههنا قال وكان يكره أن يتخذ شيئا من القرآن حتما بوقت لشىء من الصلاة وكره أن تتخذ السجدة وهل أتى على الإنسان لصلاة الفجر يقرآن كل جمعة وأصله قوله تعالى (وقال الرسول يارب إن قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا) قال ابن عباس ليس شىء من القرآن مهجورا وهذا لأن القرآن كلام الله تعالى ليس لبعضه فضل على بعض من حيث أنه قرآن أما من حيث المذكور فقد يكون بينهما فرق وفى تخصيص البعض لبعض الصلاة هجر للباقى وإنما كره الملازمة فى قراءة السورة فاما أحيانا فستحب لأن الحديث قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأهما فى صلاة الفجر ولكن فعل ذلك لا يدل على اللزوم لأن ذلك يوجب هجر غيره وملازمة بعض المصلين فى الوتر قراءة سبح اسم ربك الأعلى وسورة القدر وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد ليس بصواب لما قلنا (وفى كتاب المغنى) يستحب أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان نص عليه أحمد قال أحمد ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة (قلت) والعجب من مواظبة أكثر أئمة المساجد على قراءة السجدة فى صبح كل يوم جمعة ولا تكاد ترى أحداً من الخطباء فى هذه البلاد يقرأ سورة ق فى خطبة يوم الجمعة مع أن فى صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت ما أخذت ق

والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس .

* * *

فصل :

الوجه الثانى فى الفرق بين صلاة الرغائب وغيرها من صلاة البدع وبين التطوع الذى ينشئه الانسان المستفاد من النصوص الدالة على طلب التنفل بجنس الصلاة فى غير الأوقات المكروهة أن تقول قد ثبت أن هاتين الصلاتين أعنى صلاتى رجب وشعبان صلاة بدعة قد كذب فيهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع ما ليس من حديثه وكذب على الله تعالى بالتقدير عليه فى جزاء الأعمال مالم ينزل به سلطانا ولم يقترن بغير صلاة البدع من ذلك شىء وكان من الغيرة لله ولرسوله ولدينه تعطيل ما كذب عليه وهجره واطراحه واستقباحه وتنفير الناس عنه إذ يلزم من الموافقة عليه مفاسد (الأولى) اعتماد العوام على ماجاء فى فضلها وتكفيرها فيحمل كثيراً منهم على أمرين عظيمين أحدهما التفريط فى الفرائض والثانى الانهماك فى المعاصى وينتظرون مجىء هذه الليلة ويصلون هذه الصلاة فيرون ما فعلوه مجزيا عما تركوه وماحيا ما ارتكبوه فعاد ما ظنه واضع الحديث فى صلاة الرغائب حاملا على مزيد الطاعات مكثراً من ارتكاب المعاصى والمنكرات (المفسدة الثانية) ان فعل البدع ممـا يغرى المبتدعين الواضعين بوضعها وافترائها والزيادة عليها إذا رأوا رواج مااقترفوه ووضعوه وانهماك الناس عليه ويقع لهم الطمع فى اضلال الناس واستدراجهم من بدعة إلى بدعة ويتوصل بذلك إلى إهمال الشريعة والانسلاخ منها فكان فى فعلها اغراء بالباطل واعانة عليه وذلك ممنوع شرعا وفى اطراح البدع وتنفير الناس عنها زاجر للمبتدعين والوضاعين عن وضع مثلها وابتداعه والزجر عن المنكرات واجب على المنزلة عند الله تعالى (المفسدة الثالثة) ان الرجل العالم المقتدى به والمرموق بعين الصلاح إذا فعلها كان موهما للعامة انها من السنن كما هو الواقع فيكون كاذباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال وأكثر ما أتى الناس فى البدع بهذا السبب يظن فى شخص أنه من أهل العلم والتقوى وليس هو فى نفس الأمر كذلك فيرمقون أقواله وأفعاله فيتبعونه فى ذلك فتفسد أمورهم

(فنى الحديث) عن ثوبان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان مما أتخوف على أمتى الأئمة المضلين أخرجه ابن ماجة والترمذى وقال هذا حديث صحيح (وفى الصحيح) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بموت العلماء وحتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا (قال الامام الطرطوشى رحمه الله تعالى) فتدبروا هذا الحديث فانه يدل على انه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم وإنما يؤتون من قبل إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبلهم قال وقد صرف عمر رضى الله عنه هذا المعنى تصريفاً فقال ما خان أمين قط ولكنه ائتمن غير أمين فخان قال ونحن نقول ما ابتدع عالم قط ولكنه استفتى من ليس بعالم فضل وأضل وكذلك فعل ربيعة قال مالك رحمه الله تعالى بكى ربيعة يوماً بكاء شديداً فقيل له أمصيبة نزلت بك قال لا ولكن أستفتى من لا علم عنده وظهر فى الاسلام أمر عظيم (المفسدة الرابعة) أن العالم إذا صلى هذه الصلاة المبتدعة كان متسببا إلى أن تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول هذه سنة من السنن والتسبب إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لأنه يورط العامة فى عهدة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار فلا ينبغى للعالم أن يفعل ما يتورط العوام بسبب فعله فى اعتقاد أمر على مخالفة الشرع وقد امتنع جماعة من الصحابة من فعل أشياء إما واجبة واما مؤكدة خوفا من ظن العامة خلاف ماهى عليه (قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه) وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة (وعن ابن عباس) أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال اشتروا بهما لحما ثم قال هذه أضحية ابن عباس (قال الشافعى رحمه الله تعالى) وقد كان قل مايمر به يوم الانحر فيه أو ذبح بمكة قال وانما أراد بذلك مثل الذى روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما (وعن أبى شريحة) حذيفة بن أسيد قال أدركت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وكانا لى جارين وكانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما (وعن أبى مسعود الأنصارى) قال انى لأترك أن لا أضحى وانى لموسر كراهية أن يرى جيرانى وأهلى أنه على حتم . أخرجهن الحافظ البيهقى فى كتاب المعرفة وذكرهن

أيضاً الطرطوشي الفقيه في كتابه وزاد قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه كنا نضحي عن النساء وأهلينا فلما تباهى الناس بذلك تركناها قال أبو بكر انظروا رحمكم الله فان لأهل الاسلام قولين في الأضحية أحدهما سنة والثاني واجبة ثم اقتحمت الصحابة ترك السنة حذراً من أن يضع الناس الامر على غير وجهه فيعتقدوها فريضة (قال) ومن ذلك قصة عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك أنه كان يسافر فيتم في السفر فيقال له أليس قصرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى ولكني أمام الناس فينظر إلى الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون هكذا فرضت (قال الطرطوشي رحمه الله تعالى) تأملوا رحمكم الله فان في القصر قولين لأهل الاسلام منهم من يقول فريضة ومن أتم فانه يأثم ويعيد أبداً ومنهم من يقول سنة يعيد من أتم في الوقت ثم اقتحم عثمان رضي الله عنه ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة وأن يعتقد الناس أن الفرض ركعتان قال وكان عمر ينهى الاماء عن لبس الازار وقال لاتشبهن الحرائر وقال لابنه عبدالله ألم أخبر ان جاريتك لبست الازار ولو لقيتها لأوجعتها ضرباً (قال أبو بكر الطرطوشي) ومعلوم ان هذه سترة ولكن فهموا ان مقصود الشرع المحافظة على حدوده وان لا يظن الناس ان الحرة والأمة في السترة سواء فتموت سنة وتحيا بدعة (قلت) نظير ماحكى عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الاضحية ما اخرجه البيهقي في كتاب السنن الكبير بسنده عن عبد الرحمن بن ابزى ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان امام الجنازة وكان علي يمشي خلفها فقيل لعلي رضي الله عنه كانا يمشيان امامها فقال انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ولكنهما يسهلان للناس وقد انكر عمر بن الخطاب على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما فعلا يغتر بظاهره الجهال فيحملونه على غير وجهه (في الموطأ) عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر يحدث ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر راى على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ماهذا الثوب المصبوغ ياطلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة (قلت) المدر الطين

العلك الذى لا يخالطه شىء من رمل والمغرة الطين الأحمر فكأنه كان مصبوغاً ولم يك مصبوغاً بما لا يجوز فى الاحرام فعله والله اعلم .

* * *

فصل :

الوجه الثالث فى الفرق أن هذه الصلاة أعنى صلاة الرغائب المفضولة على الوجه المخصوص المشهور الذى العوام به أحذق من العلماء مشتملة على مخالفة سنن الشرع فى الصلاة من وجوه ذكرها الفقيه أبو محمد فى جزئه وزدته أنا إيضاحا وتقريراً (الوجه الأول) مخالفة سنة المسلمين فى الصلاة وماله حكم الصلوات من السجدات المشروعة بسبب عدد التسبيحات وعدد قراءة القدر والاخلاص فى كل ركعة ولا يتأتى ذلك إلا بتحريك الاصابع فى الغالب (وفى الصحيحين) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسكنوا فى الصلاة (وأما تكبيرات العيد) ونحوها مما تعبدنا الشرع بتكراره فى الصلاة فان كان قليلا يمكن فعله مع كمال الخشوع فهما عبادتان والا لم يكن إلا مع نقص الخشوع لم يضر ذلك لأن كليهما مأمور به للشرع فكيف ما تقلب المكلف كان فاعلا ما أمر به ويقدم التكرار على الخشوع لتقديم الشرع له فهو أعلم بمصلحة ما كلف به وأما صلاة يبتدعها المكلف فليس له أن يتحكم ويجعل فيها العدد مقدما على الخشوع فنحن من الخشوع فى جميع الصلوات على يقين من الأمر به ولسنا كذلك فى العدد وهذا واضح ولله الحمد (الوجه الثانى) مخالفة سنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره فى الصلاة وتفريغه لله تعالى وملاحظة جلاله والوقوف على معانى القرآن والاذكار فهو المطلوب الاعظم فى الصلاة (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) ولهذا يحكى عن جماعة من الموفقين من المتقدمين أنه جرت بهم أمور عظيمة وهم فى الصلاة فلم يحسوا بها كالذى يحكى عن مرور حجر المنجنيق بوجه عبد الله بن الزبير وخروج حية على ابن له صغير فى بيته بحضرته وقطع رجل أخيه عروة وأبى العالية ووقوع قطعة من جامع البصرة ومسلم بن يسار يصلى رضى الله عنهم وإذا لاحظ المصلى عدد قراءة السور والتسبيحات بقلبه كان ملتفتا عن الله تعالى معرضا عنه (الوجه الثالث) مخالفة سنة النوافل من جهة أن فعلها فى البيوت أولى من فعلها فى المساجد ومن جهة أن فعلها بالانفراد أولى من فعلها فى الجماعة إلا

ما استثناه الشرع من ذلك (الوجه الرابع) أن كمال هذه الصلاة عند من وضعها من المبتدعين أن يفعلها من صام ذلك اليوم وعند ذلك يلزم تعطيل سنتين من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم إحداهما تعجيل الفطر والثانية تفريغ القلب من الشواغل المقلقة فى سبب جوع الصائم وعطشه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء. وهذه الصلاة يدخل فيها بعد الفراغ من صلاة المغرب ولا يفرغ منها إلا عند دخول وقت صلاة العشاء الآخرة فتوصل بصلاة العشاء. والقلق باق ويتأخر الفطر إلى مابعد ذلك (الوجه الخامس) أن سجدتى هذه الصــــلاة المفعولتين بعد الفراغ منها مكروهتان فانهما سجدتان لاسبب لهما والشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى فى السجود إلا فى الصلاة أو لسبب خاص فى سهو أو قراءة سجدة وفى سجدة الشكر خلاف استحبها الشافعى وقال أحمد لا باس بها وقال اسحق وأبو ثور هى سنة وكره النخعى ذلك وزعم أنه بدعة وكره ذلك مالك والنعمان هذا نقل أبى بكر بن المنذر فى كتابه ثم قال بالقول الأول أقول لان ذلك قد روى عن النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعلى وكعب بن مالك وقال إمام الحرمين أبو المعالى ذكر صاحب التقريب عن بعض الاصحاب أن الرجل لو خضع لله تعالى فسجد من غير سبب فله ذلك قال وهذا لم أره الا له وكان شيخى يكره ذلك واشتد نكيره على من يفعل ذلك قال وهو الظاهر عندى (قال أبو حامد الغزالى) كان الشيخ أبو محمد رحمه الله تعالى يشدد النكير على فاعل ذلك وهو الصحيح وقال فى كتاب النذر ولم يذهب أحد إلى أن السجدة وحدها تلزم بالنذر فانها ليست عبادة إلا مقرونة بسبب كالتلاوة (قال إمام الحرمين) وكان شيخى يقطع بأن السجدة مفردة لا تلزم بالنذر وإن كان التالى يسجد فإن السجدة مفردة من غير سبب ليست قربة على الرأى الظاهر كما قرره فى كتاب الصلاة قال أبو نصر الأرغيانى سجود الشكر سنة عند مفاجأة نعمة واندفاع نقمة وبلية ولا تستحب لدوام النعم (وقال صاحب التتمة) جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه قال وتلك سجدة لا يعرف لها أصل ولا نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه والأولى أن يدعو بالصلاة لما روى من الأخبار فيه والله أعلم (قلت) ولا يلزم من كون السجود قربة فى الصلاة أن يكون قربة خارج الصلاة كالركوع قال الفقيه أبو محمد لم ترد الشريعة بالتقرب

إلى الله تعالى بسجدة منفردة لاسبب لها فان القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لاتصلح بدونها وكما لايتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة من غير نسك واقع فى وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لايتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة وإن كانت قربة إذا كان لها سبب صحيح وكذلك لايتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والصيام فى كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مبعد عنه من حيث لايشعرون (قلت) وهذا صحيح ففى الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت إن كنت لافتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم مايجتنب شيئا مما يجتنب المحرم قال وكان بلغها أن زياد بن أبى سفيان أهدى وتجرد قال فقالت هل كانت له كعبة يطوف بها فإنا لانعلم أحداً تحرم عليه الثياب وتحل له حتى يطوف بالكعبة رواه البيهق فى السنن الكبير ثم قال أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام وفى السنن الكبير أيضا عن أبى الصديق الناجى قال رأى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قوما قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع إليهم فاسألهم ماحملهم على ماصنعوا قال فأتيتهم فسألتهم فقالوا نريد السنة قال فارجع اليهم فاخبرهم أنها بدعة (وفى كتاب أبى بكر الطرطوشى) رحمه الله تعالى قال روى محمد بن وضاح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر بقطع الشجرة التى بويع تحتها النبى صلى الله عليه وسلم لأن الناس كانوا يذهبون اليها فخاف عمر رضى الله عنه الفتنة عليهم قال كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون تلك المساجد وتلك الآثار التى فى المدينة ماعدا قباء وأحدا ودخل سفيان الثورى رحمه الله تعالى بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار والصلاة فيها وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به قال محمد بن وضاح كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى وكم متحبب الى الله تعالى بما يبغض الله تعالى عليه ومتقرب إلى الله تعالى بما يبعده منه وكل بدعة عليها زينة وبهجة (قال) وروى المالكى فى كتاب رياضة النفوس أن يحيى بن عمر الفقيه الأندلسى كان يعبر فى القيروان على موضع ناس حاكة فإذا كانت أيام العشر يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل فنهاهم فلم ينتهوا ثم نهاهم فلم ينتهوا وكان شديدا فى الأمر

بالمعروف والنهى عن المنكر قال فدعا الله عليهم ثم انقرضوا وخربت ديارهم برهة من الزمان .

* * *

فصل :

واعتمد الشيخ التق فى تشريع هذه الصلاة على دخولها تحت مطلق الأمر الوارد بمطلق الصلاة وقال لايلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب وجوابه أنا لم نأخذ ذلك من بطلان الحديث فقط بل من أدلة أخر منها النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام وما ثبت بعد ورود الأمر المطلق كونه مكروها لايتعلق الأمر المطلق به نص عليه أئمتنا فى كتب الأصول وقرروه ثم إن ذلك يجرى مجرى الخصوص والعموم والخاص مرجح على العام سواء تقدم العام أو تأخر لاخلاف فيه على أنه قدم تقدم الجواب عن هذا الذى ذكره والفرق من وجوه سبقت ثم انه لو سلم أن هذه الصلاة يسوغ الاقدام عليها بناء ذلك فهذ أمر لايعرفه إلا خواص العلماء وأما العوام ومن لايرسخ قدمه فى العلم فلا يفعل هذه الصلاة إلا معتقداً أنها سنة من السنن الموظفة المأجور عليها مصليا أضعافا مضاعفة فهو لايدخل فيها إلا ناويا ذلك وأقل المراتب أن ينوى صلاة الرغائب وليس لنا فى الشريعة صلاة بهذا الاسم فكأنه نوى مالا حقيقة له شرعا قال الفقيه أبو محمد جوابا لمفتيين أفتيا بصحة هذه الصلاة فقال افتيا بصحتها مع خلاف أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها فى نيته بصفة فاختلفت تلك الصفة فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلا فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة فإن من يصليها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبة وهذه الصفة مختلفة عنها ثم قال الشيخ روى الترمذى فى كتابه تعليقا من حديث عائشة رضى الله عنها فلم يضعفه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة قال فهذا مخصوص فيما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة ان اثنتى عشرة ركعة داخلة فى عشرين ركعة وما فيها من الأوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول فى هذا العموم فلو لم يرد حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه ثم

ضرب لذلك مثلا (قلت) أوهم الشيخ فى كلامه هذا أنواعا من الإيهام وليس فى قوله تعليقا من ذلك أن ظاهر هـذا اللفظ أن الترمذى أسند هذا الحديث وهو لم يسنده أصلا وقوله تعليقا فيما يفهم من لفظ التعليق أنه الذى حذف من مبتدا اسناده واحد وقد يكون أكثر من واحد واستعمله بعضهم فيما حذف منه جميع الاسناد وهـــذه درجات فى الضعف بعضها دون بعض فيظن من يقف على كلامه هذا انه من أعلا درجات التعليق وهو الذى حذف من مبتدا سنده رجل وهو شيخ المصنف حذفه المعلم به كما وقع ذلك فى بعض مسند صحيح البخارى ولم يخرجه ذلك عن الاحتجاج به عند بعضهم وهذا الذى خرجه الترمذى فى أدنى درجات التعليق فانه قد قال وروى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وكيف يحل الاحتجاج بمثل هذا مع علم المحتج به انه لا حجة فى المرسل والمنقطع والمعضل فما الظن بهذا وقوله ولم يضعفه موهم انه عار من الضعف وهذا استرواح بارد اقناعى يروج على من وقف عليه من العوام واما من وقف من العلماء على كتاب أبى عيسى الترمذى رحمه الله وتبين الصورة التى اخرج عليها هذا الحديث فقد عرف منزلة هذا الحديث عند الترمذى وهو انه أنزل محلا من أن يقال فيه انه ضعيف وذلك انه قال أنبأنا ابو كريب حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عمر بن خثعم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة قال أبو عيسى وقد روى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة قال أبو عيسى حديث ابى هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن خثعم وسمعت محمد بن اسمعيل يقول عمر بن عبدالله بن ابى خثعم منكر الحديث وضعفه جداً (قلت) فاغتر الشيخ بكون الترمذى ضعف حديث ابى هريرة وسكت عن حديث عائشة فاعتقد ان حديث عائشة امثل ولم يفعل الترمذى ذلك لذلك وإنما تعرض لتضعيف سند ما ساق اسناده وسكت عن حديث عائشة لانه لا سند له فهو غير مقبول وترك ذكر اسناده لقوة ضعفه والله اعلم وقد استدل الحافظ ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة بهذين الحديثين فى سننه وبدأ بحديث عائشة فقال حدثنا أحمد

ابن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد القرشي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره يعقوب بن الوليد المدينى كذاب وضاع على ماذكره الامام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث على مانقله الخطيب فى تاريخ بغداد وقال النسائى يعقوب بن الوليد ليس بشىء متروك وقد روى نحو هذا الحديث عن أبان بن أبي عياش المجمع على ضعفه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب اثنى عشر ركعة يقرأ فى كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صافحته يوم القيامة ومن صافحته يوم القيامة أمن الصراط والحساب والميزان أخرجه أبو الفرج فى كتاب الموضوعات ثم قال هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مجاهيل وأن حديثه ليس بشىء (قلت) لو صح هذا الحديث لم يعارض لما ذكرنا لوجهين أحدهما أن هذا خرج من النبي صلى الله عليه وسلم مخرج الترغيب فى الصلاة بين العشائين مطلقا والمحافظة عليها فيكون ذلك كل ليلة ولا يختص بذلك ليلة جمعة ولا غيرها فضلا عن ليلة واحدة فى كل عام وقد ثبت النهى عن تخصيص ليلة الجمعة فلا معارضة فان الخاص مقدم على العام والوجه الثانى أن الثواب المشروط بصلاة عشرين ركعة لايحصل بفعل بعضها وصلاة الرغائب ناقصة عن هذا العدد ثم لو سلم اندراج صـــلاة الرغائب فى ذلك لم يكن ذلك بمانع من النهى عنها فى هذه الازمان لما تعلق بها من المفاسد التى تقدم ذكرها وكيف يخفى ذلك على عالم محدث قد طرق سمعه كثيراً قول عائشة رضى الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد هـــذا مع صحة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وكل صلاة محدثة على صفة لم تعهد فى الشريعة أن اقترن بها من الصفات ما يقتضى النهى عنها والا فلا كما ذكرنا فى صلاة الرغائب من غير فرق فلا حاجة إلى مامثل به ثم نقول نص إمام الحرمين فى كتاب النهاية على أن المتوضىء إذا شك فلم يدر أغسل وجهه مرتين أو ثلاثة على أنه يقتصر على ماجرى منه وحكاه عن والده الشيخ أبي محمد الجوينى وعلل ذلك بان قال إذا غسل مرة أخرى كانت مترددة بين الرابعة وهى بدعة وبين الثالثة وهى سنة وترك السنة أهون من اقتحام البدعة (قلت) وحكى ذلك أبو محمد الغزالى أيضاً وكذلك نقول هنا لو صح أن ذلك سنة لكان ينبغى أن تترك ليلة صلاة الرغائب ولا تفعل على هـــذه الصفة

المبتدعة خوفا من الوقوع فى البدعة وإن استلزم ذلك ترك سنة من حيث فعل بجرد الصلاة بين العشائين فترك السنة أولى من اقتحام البدعة كما ذكر هؤلاء الأئمة وبالله التوفيق .

* * *

فصل :

واستشهد الشيخ على جواز عد الآى والتسبيحات فى الصلاة بحديث صلاة التسبيح ولم ينكر أحد جواز ذلك وإنما قيل فى ملاحظة ذلك والاعتناء به نقص الخشوع المقصود من شرعية الصلاة والمحافظة على الخشوع أولى إلا فيما استثناه الشارع فصلاة التسبيح إن صحت كانت من جملة ما استثناه الشرع على أنها لم تصح على كثرة طرقها لم يصف منها طريق ولا يغتر باخراجها فى سنن أبى داود وجامع الترمذى وسنن ابن ماجه ثم فى مستدرك الحاكم وسنن البيهقى وبأنه قد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب جزأ جمع فيه طرقها وتسمية من رواها من الصحابة فقد قال إمام الأئمة محمد بن اسحق بن خزيمة فى صحيحه باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فان فى القلب منه وقال الحافظ أبو جعفر العقيلى ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت وأخرجها الشيخ أبو الفرج فى كتاب الموضوعات وطرقها كلها ما تخلو من وقف وارسال أو ضعف رجال والله أعلم ومما ذكر الشيخ أن قال هذه صلاة الرغائب صلاة لها أصل فى الشريعة ظهرت وكثرت الرغبات فيها فيقال لمن أنكره صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها مازعمت أنه محذور وجوابه أن الانكار وقع عليها بجملتها ولو تركت خصائصها لخرجت من أن تكون الصلاة المنكرة بيانه أنه أنكر فعلها فى ليلة جمعة مختصة بذلك والتزام تكرار السورتين فيها والسجدتين بعد والاجتماع لها والاعتناء بها اعتناء ماسنه الشارع لئلا يفضى ذلك إلى نسبه للكذب والوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماسبق بيانه ولو يجتنب ذلك كله لم يبق إلا أن يصلى الشخص فى بيته ركعات بعد العشائين غير مخصص ليلة الجمعة بذلك وذلك مستحب مثاب عليه ولكن ليس هذا الذى كثرت الرغائب به وجرى فيه المخالف والتعصب

إنما مراده العوام واعتقادهم فى الاجتماع وفعلها وعلى هذه الصورة المخصوصة ولقد رأيت من العوام من قرع بعض أئمة المساجد وعابه بانه لم يحسن يصليها فسألته عن ذلك فذكر أنه صلى بهم صلاة الرغائب ولم يدر كيف يسجد السجدتين بعدها ورأيت العامى يعلمه إياها متعجبا من كونه إمام مسجد وهو غير خبير بها وذلك الإمام فى يده كالأسير لا يمكنه أن يقول هى بدعة منكرة ولا أنها غير سنة وكم من إمام قال لى إنه لا يصليها إلا حفظا لقلوب العوام عليها وتمسكا بمسجده خوفا من انتزاعه منه وفى هذا دخول منهم فى الصلاة بغير نية صحيحة وانتهاز الوقوف بين يدى الله تعالى ولو لم يكن فى هذه البدعة سوى هذا لكفى وكل من آمن بهذه الصلاة أو حسنها فهو متسبب فى ذلك مغر للعوام بما اعتقدوه منها كاذبين على الشرع بسببها ولو تبصروا وعرفوا هذه سنة بعدسنة لأقلعوا عن ذلك وتركوه وألغوه لكن تزول رياسة محبي البدع ومحييها والله الموفق وقد كان الرؤساء من أهل الكتاب يمنعهم من الاسلام خوف زوال رياستهم وفيهم نزل (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون) وحكى الشيخ التقى فى كتاب المناسك له عن الشيخ أبى محمد قال رأيت ناسا إذا فرغوا من السعى على المروة فربما صلوا ركعتين على متسع المروة وذلك حسن وزيادة طاعة ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ التقى أبو عمرو قلت ينبغى أن يكره ذلك لأنه ابتداع شعار قلت وأنا هذا لازم للشيخ فى صلاة الرغائب فانها ابتداع شعار فهى مكروهة وغالب ظنى أنى لما قرأت عليه كتاب المناسك المذكور وجاء هذا الموضع قلت له فكيف صلاة الرغائب فتبسم ولم يرد وتصنيفه للمناسك كان قبل واقعة الرغائب فانه صنفه فى سنة أربع وثلاثين وقراءتى إياه عليه كانت فى سنة تسع وثلاثين وواقعة الرغائب كانت سنة سبع وثلاثين كما سبق وكلامه فى المناسك موافق لكلامه فى المفتين المتقدمين وهو الحق وبالله التوفيق وفى كتاب الطرطوشى رحمه الله تعالى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لكعب ما أخوف ما تخاف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال الأئمة المضلين قال صدقت قد أسر إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سهل بن عبد الله آخر عقوبة يعاقب بها ضلال هـذه الأمة كفران النعم واستحسان المساوى وقال يسار أبو الحكم خرج رهط من القراء حتى

بنوا مسجدا بنخلة قريباً من الكوفة فوضعوا جراراً من ماء وجمعوا أكواما من الحصى للتسبيح ثم قاموا يصلون في مسجدهم ويتعبدون وتركوا الناس فخرج اليهم ابن مسعود فقالوا يامرحباً يا أبا عبد الرحمن انزل فقال والله ما أنا بنازل حتى يهدم مسجد الخبال هذا فهدموه ثم قال والله إنكم لمتمسكون بذنب ضلطة أولاتم لاهدى ممن كان قبلكم أرأيتم لو أن الناس كلهم صنعوا ماصنعتم من كان لجمعهم ولصلاتهم فى مساجدهم ولعيادة مرضاهم ولدفن موتاهم فردهم إلى الناس فقال ابن مسعود رضى الله عنه انمنكر اليوم معروف قوم ماجاؤا بعد وإن معروف اليوم لمنكر قوم ماجاؤا بعد أخرجه الدارمى فى مسنده وأخرج الحافظ أبو القاسم فى كتاب فضل أصحاب الحديث عن ابن سيرين قال إن قوما تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب يصلون فيها حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا السنة فهلكوا والله ماعمل عامل بغير علم إلا كان مايفسد أكثر مما يصلح .

* * *

فصل :

فقد بان ووضح بتوفيق الله تعالى صحة انكار من أنكر شيئاً من البدع وان كان صلاة ومسجدا ولا مبالاة بشناعة جاهل يقول كيف يؤمر بتبطيل صلاة وتخريب مسجد فما وزانه الاوزان من يقول كيف يؤمر بتخريب مسجد إذا سمع ان النبى صلى الله عليه وسلم خرب مسجد الضرار ومن يقول كيف ينهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود وإذا سمع حديث على رضى الله عنــــه المخرج فى الصحيح نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ القرآن فى الركوع والسجود واتباع الســنة أولى من اقتحام البدعة وان كانت صلاة فى الصورة فتركها واتباع السنة أكثر فائدة وأعظم أجراً ان سلمنا ان لتلك الصلاة أجراً وقد تقدم من الادلة على ذلك والاثار ما فيه كفاية ونزيد ههنا أشياء منها ما أخرجه الطرطوشى فى كتاب الحوادث قال روى مالك رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب على صلاته بعد العصر ورواه غيره فقيل له أعلى الصلاة فقال على خلاف السنة وفى كتاب عبد الله بن الزبير الحميدى فى الرد على أهل الاهواء قال حدثنا سفيان ، حدثنا حجير عن طاوس قال رآنى

ابن عباس وأنا أصلي بعد العصر فنهاني فقال انما كرهت لئلا تتخذ سلما قال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر وقال الله تعالى : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الاية ولا أدرى يعذب أم يؤجر وفى مسند الدارمى حدثنا عبدالله ابن سعيد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجر قال كان طاوس يصلى ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس انه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر فلا أدرى تعذب عليها أم تؤجر لأن الله تعالى قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم قال سفيان يتخذون سلما يقولون نصلى بعد العصر إلى الليل (قلت) وطاوس هذا أبو عبدالله اليمانى فقيه أهل اليمن وكان من كبار أصحاب ابن عباس وفهم السبب الذى لأجله أنكر عليه ابن عباس وهو مخالفة السنة فاستعمل هذا الانكار بعينه فى صورة أخرى حيث كانت على خلاف السنة عنده قرأت فى كتاب المغنى فى شرح مختصر أبى القاسم الخرقى الذى أنبأنا به مصنفه الشيخ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة رحمه الله تعالى ونقلته من خطه قال طاوس الذين يعتمرون من التنعيم ما أدرى يؤجرون عليها أم يعذبون قيل له فلم يعذبون قال لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجىء إلى أن يجىء من اربعة اميال قد طاف مائتى طواف وكلما طاف بالبيت كان افضل من ان يمشى فى غير شىء (قلت) هـــذه الفتوى على راى من لا يرى الاكثار من الاعتمار والموالاة بين العمرة فى سنة واحدة وهو الذى نختار لأنه على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يعتمر فى سنة إلا مرة وقد حققنا ذلك فى موضع آخر وكان طاوس قال لأنه يخالف السنة ثم بين انه مع مخالفته للسنة تفوته جملة من العبادة وهو كثرة الطواف بالبيت قال ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابى رباح عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يصلى بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال يا ابا محمد يعذبنى الله على الصلاة قال لا ولكن يعذبك على خلاف السنة اخرجه البيهقى فى السنن وقال الدارمى حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابى رباح شيخ من آل عمر قال راى سعيد بن المسيب رجلا يصلى بعد الركعتين يكثر فذكره وقد ذكرنا فى التاريخ فى ترجمة السرقسطى الزاهد رحمه الله تعالى انه قال عمل قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة كيف يقل عمل تقوى ورأينا

فى جزء ابى عبد الله بن محمد العيشى قال انبانا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن الحسن عن ابى الحسن انه قال إذا صلى الرجل فى بيته فانه يقيم اقامة فقال يزيد الرقاشى افلا يؤذن ويقيم فيكون له اجران فقال الحسن السنة افضل وقال الطرطوشى وروى استاذنا القاضى ابو الوليد فى المنتقى ان ابن عمر حضر جنازة فقال لتسرعن بها والا رجعت قال ابو بكر انظروا رحمكم الله لما ترك الاسراع وهى السنة هم ابن عمر بالانصراف لم ير ان قيراطين من الأجر تفى بترك السنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

فصل .

وقد انكر الصحابة رضى الله عنهم مخالفة السنة فى امر هو اقرب لما ذكرنا منه مافى صحيح مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اخرج مروان المنبر فى يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر فى يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدات بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدا بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكراً فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان (قلت) فنسب مروان إلى مخالفة السنة وجعل أبو سعيد فعله منكراً وليس فى تقديم الخطبة على الصلاة كبير أمر ولا اخلال بالمقصود منهما وكذا فى إخراج المنبر إلا مجرد الامتهان له وقد ثبت تقديم الخطبة على الصلاة فى صلاة الاستسقاء جاء أنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة وجاء انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الخطبة فيحمل ذلك على وقتين وجواز الأمرين بحصول الغرض بكل واحد من هذين النوعين وصلاة الاستسقاء عند الفقهاء القائلين بأنها جارية مجرى صلاة العيد وعلى صفتها فتقديم الخطبة على الصلاة فى العيد تجرى مجرى تقديمها فى الاستسقاء ومع ذلك أنكرته الصحابة ونسبت فاعله إلى مخالفة السنة فكيف لو رأى الصحابة ماقد أحدث من هذه الصلوات المبتدعة فى الأوقات المكروهة على الصفات غير المشروعة ثم وضع فيها أحاديث منكرة ثم عوند فيها من أنكرها من

أهل الحق من العلماء نعوذ بالله من الخذلان فهو المستعان وعهدى بأن مثل هذه الصلاة لا يحافظ عليها إلا عامى جاهل وأن أهل العلم مطبقون على إنكارها كما حدثنا الشيخ أبو الحسن العلامة قال كنت جالسا بعد المغرب عند الشيخ أبي القاسم بن فيرة الشاطبي رحمه الله تعالى وحدثني بحجرته التى كان يقرأ فيها القرآن بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة من الديار المصرية والناس يصلون صلاة الرغائب فى المدرسة وأصواتهم تبلغنا فلما فرغوا منها سمعت الشيخ الشاطبى يقول لا إله إلا الله فرغت البدعة مرتين (قلت) وكان هذا الشاطبي جامعا بين العلم والعمل ولياً من أولياء الله تعالى ذا كرامات وقد بينت أحواله فى أول شرح قصيدته فى القراآت وقد حدثنى عنه شيخنا المذكور أنه قال ما أتكلم بكلمة إلا لله فما أراد الشاطبي رحمه الله تعالى بهذا الكلام إلا اعلام صاحبه بأنها بدعة نصحا لله ولدينه وقرأت بخط بعض الشيوخ قال كنت بحران سنة خمس وستمائة أسمع الحديث على الحافظ عبد القادر الرهاوى رحمة الله عليه فاتفق أنه ذكرت فى بعض الأيام صلاة الرغائب فنكرها ذكرها واضع منها ثم قال كنت أصلي بمسجد الصخرة يعنى إماما بجماعته ومسجد الصخرة هذا بحران مشهور معتبر وله جماعة جامعة وأهل حران أبداً يتذاكرون أنه مقام إبراهيم عليه السلام شائع ذلك فيما بينهم ولا يكاد يكون امامه إلا رجلا معتبراً فقال رحمه الله تعالى وهو يتبسم وكان رحمه الله تعالى كيسا مبساما بشوشا منبسطا إلى أصحابه ومجالسه مع حرمة ووقار وهيبة قال وكنت إذا جاءت ليلة الرغائب أهرب وأخليهم أو كما قال وكان فى المجلس رجل من متميزى أهل حران جالسا إلى جنبه فقال له وكل واحد منهما متبسم إلى صاحبه ياسيدى ولم لا كنت تحضر وتصلى بهم وما كان يضر من ذلك قال هذا الاجتماع لها والاحتفال بها ليس بمليح ولا من السنة وهى على خلاف ما جاءت به النوافل والسجدتان عقيبهما وإطالتهما وإطالة الجلوس بينهما على خلاف السنة والحديث المروى فيها ليس بصحيح روى من طرق مدارها على على بن جهضم وكان كذابا (قلت) ولا ينبغى لمسلم أن يرغب عن سنة رسول الله ﷺ فمن رغب عن سنته فليس منه (وفى الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال ما بال رجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية وفى كتاب السنن الكبير عن صفوان بن محرز قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال

ركعتان من خالف السنة كفر يعنى من غير مصلحه تأولها كما تأول عثمان رضى الله عنه على ماسبق قوله كفر يعنى لمخالفته السنة لأنه سلك غير سبيل المؤمنين كقوله عليه السلام من رغب عن سنتى فليس منى .

* * *

فصل .

وقد أملى فى فضل رجب الشيخ الحافظ أبو القاسم على بن الحسن محدث الشام رحمه الله تعالى مجلسا وهو السادس بعد الاربعمائة من أماليه وقد سمعناه من غير واحد ممن سمعه عليه ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها منكرة أحدها حديث صلاة الرغائب الذى بينا حاله والثانى حديث زائدة بن أبى الرقاد قال حدثنا زياد النميرى عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان قال الحافظ تفرد به زائدة عن زياد بن ميمون البصرى عن أنس (قلت) وقال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائى زائدة بن أبى الرقاد أبو معاذ منكر الحديث زياد بن ميمون البصرى أبو عمار متروك الحديث وقال أبو عبد الله البخارى الامام زياد بن ميمون أبو عمار البصرى صاحب الفاكه عن أنس تركوه الحديث الثالث حديث منصور بن زيد بن زائدة بن قدامة الاسدى عن موسى بن عمران عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة عيناً أو قال نهراً يقال لها رجب ماؤه أحلى من العسل وأبيض من اللبن فمن صام يوما من رجب شرب من ذلك النهر قال الحافظ أبو القاسم تفرد به منصور عن موسى (قلت) وله فى املاء آخر وقد ذكر أبو الخطاب الحافظ فيما أنبأنا به فى كتابه قال وفى هذا الشهر يعنى شهر رجب أحاديث كثيرة من رواية جماعة من الواضعين منهم مأمون بن أحمد رواها عن أحمد بن عبد الله الجويبارى ومأمون هذا قال فيه الامام أبو عبد الله الشافعى مأمون غير مأمون ذكر أنه وضع مائة ألف حديث وكلها كذب وزور فلا يصح منها لا فى الصــلاة فى أول رجب ولا فى النصف منه ولا فى آخره ولا فى عدد أيام منه وكذلك حديث العيون والانهار كحديث موسى الطويل عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أن فى الجنة نهراً يقال له رجب إلى آخره وموسى الطويل كذاب عندهم قال ابن حبان يروى عن أنس أشياء موضوعة

لا يحل كتبها قال وكذلك حديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً وهو أول يوم نزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة قال أبو الخطاب وهذا حديث لا يصح وذكر بعض القصاص أن الاسرى كان فى رجب وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب قال الامام أبو إسحق الحربى أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين شهر ربيع الاول قال وقد ذكرنا مافيه من الاختلاف والاحتجاج فى كتابنا المسمى بالابتهاج فى أحاديث المعراج وقال النسائى أحمد بن عبد الله الجويبارى كذاب (قلت) وقد ذكر الحافظ أبو القاسم حديث أبى هريرة هذا بعد تلك الأحاديث الثلاثة فى المجلس الذى أملاه فى فضل رجب ثم أنشد أبياتاً لنفسه .

يا طالب الشرب فى الفردوس من رجب   ان رمت ذاك فصم لله فى رجب
وصل فيه صلاة الراغبين وصم   فكل من جد فى الطاعات لم يخب

وكنت أود أن الحافظ لم ينقل ذلك فان فيه تقريراً لما فيه من الأحاديث المنكرة فقدره كان من أن يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث يرى أنه كذب ولكنه جرى فى ذلك على عادة جماعة من أهل الأحاديث يتساهلون فى أحاديث فضائل الأعمال وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ بل ينبغى أن يبين أمره أن علم والا دخل تحت الوعيد فى قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وذكر أبو الخطاب فى كتاب أداء ماوجب بسنده إلى أبى بكر محمد بن الحسن المقرىء المفسر الموصلى المعروف بالنقاش قال حدثنا أبو عمرو أحمد بن العباس الطبرى حدثنا الكسائى حدثنا الاعمش حدثنا أبو معاوية عن إبراهيم عن علقمة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى فمن صام رجب فذكر فى فضله حديثاً طويلا غير حديث صلاة الرغائب قال أبو الخطاب هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنقاش هذا مؤلف كتاب شفاء الصدور وقد ملأ أكثره بالكذب والزور قال الخطيب الحافظ أبو بكر بن ثابت بل هو شقاء الصدور وذكر كلام الناس فى النقاش واتهامهم له بالوضع وقال طلحة بن جعفر الحافظ كان النقاش يكذب وقال

الامام أبو بكر البرقانى كل حديثه منكر قال وقد وضع فى هذا الحديث الكسائى ولا يعرفه أحد من خلق الله تعالى وكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم منزهة عن هذا التخليط والتجازيف فى الجزاء على الاعمال من غير تقرير يشهد به الكتاب العزيز والسنة الثابتة (قال) وكذلك وضع عمر بن الازهر فيه حديثاً ورواه ابن عمه عن أبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة أيام من رجب الحديث وأبان هذا هو الذى قال فيه شعبة لان أزنى أحب إلى من ان أحدث عن ابان بن ابى عياش (قال الامام احمد بن حنبل) عمر بن الازهر بصرى قاضى جرجان كان يضع الحديث (وقال النسائى) هو متروك الحديث (وقال ابو حاتم) ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات ويأتى بالموضوعات عن الاثبات لايحل ذكره إلا بالقدح فيه (وقال الدار قطنى) هو كذاب (وقال ابو الخطاب) واصحاب الامام احمد يحتجون بالاحاديث التى رواها فى مسنده واكثرها لايحل الاحتجاج بها وإنما اخرجها الامام احمد حتى يعرف من اين الحديث مخرجه والمنفرد به اعدل او بجرح ولا يحل الآن لمسلم عالم ان يذكر إلا ما صح لئلا يشقى فى الدارين لما صح عن سيد الثقلين انه قال من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين (قال) ويلزم المحدث أن يكون على الصفة التى ذكرنا فى أول كتابنا من الحفظ والاتقان والمعرفة بما يتعلق بهذا الشان وأما من طلب الحديث دون تمييز لصحيحه من سقيمه ولا حفظ لمتونه ولغته وعلومه الا لمجرد الرواية دون ضبط ولا حفظ ولا دراية مقتصراً على لقاء العس وهو فلان فكل ذو وسواس وهذيان .

٭ ٭ ٭

فصل :

ولاجل ماشهرت به الليلة التى يصلى بها صلاة الرغائب من الفضيلة عند الجهال بسبب الحديث الموضوع وانهماك الناس على أظهار ذلك الشعار المعهود من الصوم والتعبد والصلاة بالغ بعضهم فى تنسكه فتعدى ذلك إلى أحياء جميع الليلة طلباً لحيازة الفضل من الفضيلة وفعله ذلك أدخل فى الانكار من أقامة ذلك الشعار لاختصاصه ليلة الجمعة فى كل عام من بين الليالى بالقيام حتى أن بعض من يقصد الوقف على وجه من وجوه البر وقف على أحياء هذه الليلة مايشترى به زيت وشمع وطعام لمن يحيى

هذه الليلة بقراءة القرآن فى مكان مخصوص وكذا ليلة النصف من شعبان وعما أجلاه فيه من المدارس بدمشق مدرسة الزكى هبة الله بن رواحة وهو يومئذ بيد الشيخ التقى رحمه الله تعالى ثم أنه أشار على واقف دار الحديث الشرقية بدمشق حين وقفها والوقف عليها أن يشترط على كل من يحفظ القرآن من أهلها أن يحيي خمس ليالى كل سنة وهى ليلة النصف من شعبان وليلة سبع وعشرين من رمضان وليلتا العيدين وليلة أول المحرم وصار يقعد بنفسه والجماعة حوله ويكثر الوقيد بالشمع والزيت زائداً على المعتاد فى غير هذه الليالى بكثير ولا يزال ذلك إلى الفراغ من الختم .

(وهذه) أيضا بدعة متجددة يظن الجاهل أن هذا الشيخ المفتى المقتدى به المظهر من الخشوع والسكون فوق اضرابه لم ينتصب بنفسه لهذه الليالى تخصيصا لها بذلك إلا ومعتقده أن هذه الليالى متساوية فى الفضل ومتقاربة وأن لها فضلا على غيرها وأن السنة تدل على ذلك فيطول الأمد ويبعد العهد وينسى اول هذا كيف كان يتمادى الأمر فلا يبعد أن يوضع فيه أحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل فى صلاة الرغائب ونصف شعبان ليت شعرى أى مقاربة بين ليلة سبع وعشرين من رمضان وبين أول ليلة المحرم وتلك إحدى ليالى القدر بل أرجاها عند قوم ولم يأت شىء فى أول ليلة المحرم وقد فتشت فيما نقل من الآثار صحيحاً وضعيفاً وفى الأحاديث الموضوعة فلم أر أحداً ذكر فيها شيئا وإنى لأتخوف والعياذ بالله من مفتر يختلق فيها ولاأدرى ماالذى صرفه عن تغير ليلة الرغائب أوليلة عاشوراء فقد وضع فيها من الأحاديث الباطلة ووضع فى ليلتى العيدين صلاة وإحياء وأما ليلة نصف شعبان فقد مضى ذكرها وقد ظفرت بحديث أخرجه صاحب كتاب الترغيب والترهيب عن وهب بن منبه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا الليالى الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان (قلت) ولو كان الشيخ جعل الخمس المشار اليها فى هذه الخمس لكان له مأخذ من هذا الحديث وأما ليلة سبع وعشرين من رمضان فاحياؤها مستحب كسائر ليالى الشهر ولاسيما ليالى العشر الأواخر وقد صحت الأحاديث فى ذلك ولكن يبقى تعيين هذه الليالى من بين ليالى العشر فانه مشعر بنوع تخصيص من الشارع وليس كذلك فانه صلى الله عليه وسلم حث على قيام ليالى رمضان مطلقا وحث على التماس ليلة القدر

فى جميع الليالى العشر الأواخر وقال أيضاً التمسوها فى كل وتر واختلفوا فى العدد فنهم من عد أول العشر من ليلة الحادى والعشرين ومنهم من ابتدأ العدد من ليلة الثلاثين فالوتر كل قول منهما اشفاع القول الآخر فيقينا على إحياء جميع العشر ولم تتعين ليلة القدر فى واحدة منها وإنما حاصل ما خاض فيه العلماء أى الليالى منها أرجى لأدلة وقفوا عليها من خارج وقد فاوضته فى سبب تعيين ليلة أول المحرم فلم يزدنى على كونها أول السنة فلما أحدث هذه الليالى قولا وفعلا على وجه مشعر بشعار ظاهر موهم لأنه سنة وجاءه بعد ذلك السؤال عن صلاة الرغائب وتبطيلها لم ير إبطالها صواباً وذهب وهمه إلى أن فى ذلك تكثيراً من الطاعات والقربات ونظر باشتغال العامة بهذا خير من تعطيلهم عنه فربما شغلوا أنفسهم بما يناقض ذلك من معصية وغيرها وهذا كما يفعله بعض من يتعمد الكذب فى شهادته على هلال رمضان شهر رمضان فى ليلة آخر شعبان ويقول تصويم الناس هذا اليوم خير من تفريطهم فيه وغاب عما فى شهادة الزور من الاثم وأنها من الكبائر وسعيه فى منع الناس عما أحل الله لهم ومحرم الحلال كمحلل الحرام كما غاب عن الشيخ مافى ذلك من المفاسد من الكذب على الله ورسوله عليه السلام وإغراء المبتدعين وتقوية شعارهم وما أشاروا به وتكثير المفاسد والمعاصى التى يجلبها الوقيد الكثير فى المساجد وإثبات أهل الفسوق وانتشار المؤذين فى نواحى البلد ومساجدها يؤذون من يظفرون به أنواعا من الأذى معروفة فى ليلة النصف من شعبان ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ولهذا رجح أهل العلم الحديث المتداول للفقهاء على غيره وقال عبدالله بن هاشم الطوسى وغيره انا كنا عند وكيع فقال الأعمش أحب اليكم عن أبى وائل عن عبد الله أو عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله يعنى وهما شيخا الأعمش وسفيان قال فقلنا الأعمش عن أبى وائل أقرب فقال الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ (قلت) على أن قراءة القرآن على هذه الصورة التى فعلها الشيخ بدار الحديث كرهها مالك بن أنس الامام رحمه الله تعالى .

(وذكر الطرطوشى) فى كتاب الحوادث قال مالك لايجتمع القوم يقرؤون فى سورة واحدة كما يفعله أهل الاسكندرية هـــذا مكروه ولايعجبنا لم يكن هذا

من عمل الناس هذا مكروه ومنكر فلو قرأ واحد منهما آيات ثم قرأ الآخر على أثر صاحبه والآخر كذلك لم يكن بذلك بأس هؤلاء يعرضون بعضهم على بعض (قلت) والذى كره مالك رحمه الله تعالى من ذلك موافق لما أخرجه الحافظ أبو القاسم فى تاريخه بإسناده عن عبدالله بن العلاء بن زبير الربيعى قال سمعت الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب ينكر هذه المدارسة ويقول مارأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال الوليد سألت عنها عبدالله بن العلاء فقال كنا ندرس فى مجلس يحى بن الحرث فى مسجد دمشق فى خلافة يزيد بن عبدالملك إذ خرج علينا أميرنا الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب الأشعرى من الخضراء مقبلا علينا منكراً لما نصنع فقال ماهذا وما أنتم فيه فقلنا ندرس كتاب الله تعالى فقال أتدرسون كتاب الله إن هذا الشىء مارأيته ولا سمعت أنه كان قبل ثم دخل الخضراء قال الحافظ أبو القاسم وكان الضحاك بن عبدالرحمن أميراً على دمشق فى خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى .

* * *

فصل :

وممـا ابتدع وروى به واستميلت قلوب الجهال والعوام بسببه التماوت فى المشى والكلام حتى صار ذلك شعاراً لمن يريد أن يظن فيه التنسك والتورع فليعلم أن الدين خلاف ذلك وهو ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ثم السلف الصالح كما سنورد من أخبارهم فى ذلك وصفاتهم فى حركاتهم وسكناتهم ففى أحاديث صفة النبى صلى الله عليه وسلم وشمائله أنه كان إذا مشى صلى الله عليه وسلم تقلع كأنما يمشى فى صبب وفى رواية كأنما يتحدر من صبب .

(وفى سنن أبى داود) عن أنس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنما يتوكأ وفيه عن أبى الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنه يهوى فى صبب (قلت) معنى يتوكأ يسعى قال الأزهرى الاتكاء فى كلام العرب يكون بمعنى السعى والصبب والصبوب واحد قال الخطابى وقوله يهوى معناه

ينزل يتدلى وذلك مشية القوى من الرجال قال والصواب إذا فتحت الصاد كان أسماً لما يصب على الانسان من ماء ونحوه كالطهور والغسول والفطور ومن رواه بضم الصاد فهو جمع صبب وهو ما انحدر من الأرض وقال صاحب المحكم الصبب من الرمل ما انصب والصبوب ماصببت فيه والجمع صبب وأرض صبب وصبوب وهى كالهبط والهبوط قال أبو عبيد الهروى وفى صفته صلى الله عليه وسلم إذا مشى تقلع أى كان قوى المشية وفى حديث ابن أبى هالة إذا زال زال قلعا المعنى أنه كان يرفع رجليه من الأرض رفعا باثنا بقوة لاكمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه تنعما وهى المشية المحمودة للرجال وأما النساء فانهن يوصفن بقصر الخطو (قال)وقرأت هذه الحروف فى كتاب غريب الحديث لابن الانبارى زال قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط الأزهرى قال وهــذا كما جاء فى حديث آخر كأنما ينحط من صبب والانحدار من الصبب والتكفؤ إلى قدام والتقلع من الأرض قريب بعضه من بعض قال أبو بكر أراد أنه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه فى هذه الحال استعجال ومبادرة شديدة ألا تراه يقول يمشى هونا ويخطو تكفأ أى تمايلا فى المشى إلى قدام كما تتكفأ السفينة فى جريها وقال أيضا والهون الرفق واللين ومنه ماجاء فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم يمشى هونا قال أبو بكر بن الانبارى معناه أنه لتثبته كان يميد فى مشيته كما يميد الغصن إذا حركته الرياح والهون معناه الترفق والتثبت ومنه قوله تعالى يمشون على الارض هونا (قلت) المحمود من ذلك ترك العجلة المفرطة وترك التكاسل والتثبط والتماوت ولكن بين ذلك وفى كتاب شرح السنة عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا مشى مشى مشياً مجتمعاً يعرف أنه ليس بمشى عاجز ولا كسلان وقال محمد بن سعد أنبأنا محمد بن عبد السلمى حدثنا عمر بن سليمان بن أبى خيثمة عن أبيه قال قالت الشفاء بنت عبد الله رأت فتيانا يقصدون فى المشى ويتكلمون رويداً فقالت وما هذا فقالوا نساك فقالت كان والله عمر رضى الله عنه إذا تكلم اسمع وإذامشى أسرع وإذا ضرب أوجع وهو الناسك حقا (قلت) لعل هؤلاء قد كانوا بالغوا فى ذلك مبالغة شديدة مجاوزة للحد الذى أمر به لقمان عليه السلام ابنه فى قوله (واقصد فى مشيك واغضض من صوتك) كما أخبر الله تعالى فى كتابه العزيز عنه وتلك المجاوزة

هي التي ذممناها وهي يرتكبها من أشرنا إليه على ما نشاهده وبالله التوفيق قال أبو مسهر وغيره حدثنا مالك ابن أنس عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال لم يكن البر يعرف في عمر ولا ابنه حتى يقولا أو يفعلا قال يزيد بن هرون أنبأنا عبد الله ابن عبد الله بن ابى اويس المديني عن الزهرى عن سالم قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما لا يعرف فيهما البر حتى يقولا او يفعلا قال قلت يا أبا بكر ما يعنى بذلك لم يكونا مؤتنسين ولا متماوتين .

(وفي كتاب الكامل) لابي العباس المبرد قال ويروى أن عائشة رضى الله عنها نظرت إلى رجل متماوت فقالت ماهذا فقالوا أحد القراء فقالت قد كان عمر رضى الله عنه قارئا فكان إذا مشى أسرع وإذا قال اسمع وإذا ضرب أوجع قال ويروى أن عمر رضى الله عنه رأى رجلا مظهراً للنسك متماوتا فخفقه بالدرة وقال لا تمت علينا ديننا أماتك الله وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه حدثنا يحيى بن آدم حدثنا محمد بن خالد الضبي عن محمد بن سعد الانصارى عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال استعيذوا بالله من خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال أن ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع وقال سفيان الثورى رحمه الله تعالى سيأتى أقوام يتخشعون رياء وسمعة هم كالذئاب الضـــوارى غايتهم الدينار والدرهم من الحلال والحرام (وقال الامام) ابن الامام أبو محمد عبد الرحمن ابن الامام أبى حاتم الرازى فى كتابه فى فضائل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى سمعت أبى يقول كان احمد بن حنبل إذا رأيته تعلم أنه لا يظهر النسك رأيت عليه نعلا لاتشبه نعل القراء له رأس كبير معقف وشراكه مسبل كأنه اشترى له من السوق ورأيت عليه ازاراً وجبة بر مخططة من اثمار جوز قال عبد الرحمن أراد بهذا والله أعلم ترك التزيى بزى القراء وإزالته عن نفسه ما يشتهر به .

(وفي كتاب) مناقب الامام احمد بن حنبل للشيخ أبى الفرج بن الجوزى عن الامام أبى عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجى قال ما رايت أحداً فى مصر احمد أجمع منه ديانة وصيانة وأبعد من التماوت (وفيه) قال الخلال أخبرنا المروزى قال رايت أبا عبد الله إذا كان فى البيت كان عامة جلوسه متربعا خاشعاً فاذا كان برى لم يكن يبين منه شدة خشوع كما كان داخلا (قال أبو الحسن) محمد بن الحسين الابرى فى

كتاب مناقب الامام الشافعى رحمه الله تعالى أخبرنى الزبير بن عبد الواحد حدثنى يوسف بن عبد الاحد القمى قال سمعت الربيع قال سمعت البويطى يقول احذر كل مستميت فانه ملد (قلت) هو مفعل من اللدد وهى الخصومة فهى مثل مسعر حرب وبابه والله أعلم ومنه رجل ألد ولدود أى شديد الخصومـــة قال الله تعالى وهو ألد الخصام .

(وفى صحيح البخارى) وقالت عائشة رضى الله عنها وإذا أعجبك حسن عمل امرىء فقل اعملوا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد وقال مجاهد بن موسى حدثنا وليد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنه سمع محمد بن أبى عائشة يقول كان يقال لاتكن ذا وجهين وذا لسانين تظهر للناس انك تخشى الله وقلبك فاجر قال أبو عبد الرحمن السلمى سمعت أبا بكر الرازى يقول سمعت البنانى وسأله بعض المريدين فقال له أوصنى فقال له كن كما ترى الناس ووراء الناس تكون

(قال المداينى) كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عمرو بن العاص وهو واليه بمصر رفع إلى أنك تبكى بمجلسك فإذا جلست فكن كسائر الناس ولا تبك (وأخرج) الحافظ أبو القاسم فى تاريخه فى ترجمة محرز بن عبدالله قال ابن المبارك حدثنا اسمعيل ابن عياش أخبرنى محرز أبو رجاء مولى هشام أنه سمع مكحولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتكونوا عيابين ولا مداحين ولا طعانين ولا متماوتين هذا مرسل وأخرج فى ترجمة إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى باسناده عن عبدالرحمن بن مهدى قال قلت لابن المبارك إبراهيم بن أدهم ممن سمع فقال قد سمع من الناس ولكن له فضل فى نفسه صاحب سرائر ومارأيته يظهر تسبيحا ولاشيئا من الخير ولا أكل مع قوم طعاما إلا كان آخر من يرفع يديه من الطعام (وأخرج) فى ترجمة عبد الرحمن ابن الأسود عن عاصم بن كليب عن أبيه قال ثم لقيت عبدالرحمن بن الأسود وهو يمشى بجانب الحائط فقلت له مالك قال أكره أن يستقبلنى إنسان فيسألنى عن شىء قال فقلت له لكن عمر كان شديد الوطء على الأرض له صوت جهورى (وأخرج) فى ترجمة الأوزاعى عن الوليد بن مسلم قال كان الأمر لايتبين على الأوزاعى حتى يتكلم فاذا تكلم جل وملأ القلوب (وأخرج) فى ترجمة عبد الله بن المبارك من حديث الحافظ أبى بكر البيهقى بإسناده إلى الأصمعى قال سمعت ابن المبارك يقول انه

ليعجبنى من القراء كل طلق مضحاك فاما من تلقاه بالبشر ويلقاك بالعبوس كأنه يمن عليك بعلمه فلا كثر الله فى القراء مثله وهذه الطلاقة التى أشار اليها هى التى كانت تعرف من حسن أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وهى كانت الغالب على أصحابه رضى الله عنهم وسادات المتقدمين من الأئمة الجامعين بين العلم والعمل كسعيد بن المسيب إمام أهل المدينة وسيد التابعين فى وقته مع خشونته المعروفة فى أمر الله تعالى وكعامر الشعبي من أئمة الكوفة وابن سيرين من أئمة البصرة والأوزاعى من أئمة الشام والليث بن سعد من أئمة أهل مصر وغيرهم رضى الله عنهم قد عرف ذلك من وقف على أخبارهم ثم هى طريقة إمامنا أبي عبدالله الشافعي رحمه الله تعالى وطريقة من ارتضيناه من مشايخنا الذين عاصرناهم وبالله التوفيق .

* * *

فصل :

ومما ابتدع فى قيام رمضان فى الجماعة قراءة سورة الأنعام جميعها فى ركعة واحدة يخصونها بذلك فى آخر ركعة من التراويح ليلة السابع أو قبلها فعل ذلك ابتداعا بعض أئمة المساجد الجهال مستشهداً بحديث لا أصل له عند أهل الحديث ولا دليل فيه أيضاً يروى موقوفا على على وابن عباس وإنما ذكره بعض المفسرين مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى فضل سورة الأنعام بإسناد مظلم عن أبي معاذ عن أبي عصمة عن زيد العمى وكل هؤلاء ضعفاء عن أبي نظرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد فاغتر بذلك من سمعه من عوام المصلين وهذا حديث أخرجه أحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي فى تفسيره وكم من حديث ضعيف فيه (وقد أخرج فى أول سورة براءة ماهو أبلغ من ذلك ومعارض له فذكر سنده إلى عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانزل على القرآن إلا آية آية وحرفاً حرفا ماخلا سورة براءة وقل هو الله أحد فإنهما نزلتا على ومعهما سبعون ألف صف من الملائكة (قلت) فعلى هذا قراءة سورة براءة فى كل ركعة أولى من قراءة سورة الأنعام لأن معها حين نزلت سبعون

ألف صف من الملائكة والانعام معها سبعون الف ملك ثم ظاهر حديث براءة ان الانعام لم تنزل جملة فتعارضا والرجحان لبراءة وهذا نقوله على وجه الالزام والا فالجميع عندنا باطل والله أعلم ثم لو صح حديث الانعام لم يكن فيه دلالة على استحباب قراءتها فى كل ركعة واحدة بل هى من جملة سور القرآن فيستحب فيها مايستحب فى سائر السور والافضل لمن استفتح سورة فى الصلاة وغيرها أن لا يقطعها بل يتمها إلى آخرها وهذه كانت عادة السلف ولاجله جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف فى صلاة المغرب وان كان فرقها فى الركعتين لانه لم يقطع الصلاة الا على تمام السورة تنزيلا للقراءة فى ركعات الصلاة كالقراءة الواحدة ومنه حديث جابر فى الاعرابى الذى انصرف من الصلاة خلف معاذ فانه سمعه أنه استفتح بسورة البقرة فعلم انه لايركع حتى يفرغ منها فخرج من الصلاة وشكاه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لمعاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا من السور القصار التى يمكن اتمامها من غير تطويل على من خلفه إذا ثبت هذا فنقول البدعة فيمن يقرأ الانعام كلها فى ركعة واحدة فى صـــلاة التراويح على ماجرت به العادة ليس من جهة قراءتها كلها بل من وجوه أخرى الأول تخصيصه ذلك بسورة الانعام دون غيرها من السور فيوهم ذلك ان هذا هو السنة فيها دون غيرها والأمر بخلاف ذلك على ماتقرر الثانى تخصيص ذلك بصلاة التراويح دون غيرها من الصلاة وبالركعة الاخيرة منها دون ماقبلها من الركعات الثالث مافيه من التطويل على المامومين ولا سيما من يجهل ذلك من عادتهم فينشب فى تلك الركعة فيقلق ويضجر ويتسخط بالعبادة الرابع مافيه من مخالفة السنة من تقليل القراءة فى الركعة الثانية عن الاولى حتى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجعلها فى الظهر والعصر على النصف من القراءة فى الاولى وقد عكس صاحب هذه البدعة قضية ذلك فانه يقرأ فى الركعة الاولى نحو آيتين من آخر سورة المائدة ويقرأ فى الثانية سورة الانعام كلها بل يقرأ فى تسع عشرة ركعة نحو نصف حزب من المائدة ويقرأ فى الركعة الموفية عشرين بنحو حزب ونصف حزب وفى هذا مافيه من البدعة ومخالفة الشريعة والتوفيق بالله عز وجل (وابتدع) بعضهم أيضاً جمـــع آيات السجدات يقرأ بها فى ليلة ختم القرآن وصلاة التراويح ويسبح بالمأمومين فى جميعها

(٥ - الباعث)

(وابتدع) آخرون سرد جميع ما فى القرآن من آيات الدعاء فى آخر ركعة من التراويح بعد قراءة سورة الناس فيطول الركعة الثانية على الأولى نحوا من تطويله بقراءة الانعام مع اختراعه لهذه البدعة وكذلك الذين يجمعون آيات يخصونها بالقراءة ويسمونها آيات الحرس ولا أصل لشىء من ذلك فليعلم أن جميع ذلك بدعة وليس شىء منها من الشريعة بل هو مما يوهم أنه من الشرع وليس منه وبالله التوفيق

* * *

فصل :

ومن البدع المشعرة بأنها من السنن بعمومها وشهرتها واستدامة مبتدعيها لفعلها ما يفعله عوام الخطباء وشبه العوام ممن يدعى العلم منهم من أمور نذكرها وإن ذلك لمقام عظيم وارتقاء كريم يؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر ويحذر من أحوال الموت وأهل الحشر مقام جد يزهد فى الدنيا ويرغب فى الآخرة ويكثر فيه المواعظ المتظاهرة فهو أولى المقامات باجتناب البدع واحراها باظهار السنن لمتبعها (وقد) فعل ذلك الشيخ الفقيه ابو محمد رحمه الله تعالى بدمشق حين ولى الخطابة وجرى فيما يتعلق بها وبالصلاة على وجه الاصابة وأظهر من محاسن الشريعة ما ابتهجت به قلوب المتبعين وانقمعت به أنفس المبتدعين .

(فمن البدع) دق الخطيب المنبر عند صعوده فى ثلاث مرات بأسفل سيفه دقا مزعجا فاصل بين كل ضربتين بقليل من الزمان (ومنها) تباطؤه فى الطلوع واشتغاله بالدعاء قبل الاقبال على الناس والسلام عليهم وأما رفع أيديهم عند الدعاء فبدعة قديمة .

(قال أحمد بن حنبل) حدثنا شريح بن النعمان حدثنا بقية عن أبى بكر بن عبد الله عن حبيب بن عبيد الرحبي عن غضيف بن الحرث الثمالى قال بعث إلىّ عبد الملك بن مروان فقال يا أبا أسماء انا قد جمعنا الناس على أمرين قال فقلت وما هما قال رفع الأيدى على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال أنهما أمثل بدعكم عندى ولست مجيبك الى شىء منها قال لم قال لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أحدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من أحداث بدعة وقد تقدم هذا الاثر فى موضع آخر (ومنها) الالتفات يمينا وشمالا عند قوله آمركم وأنهاكم وعند

الصلاة على النبي صلى الله علية وسلم مع إزبادته ارتقاء درجة من المنبر عند ذلك ثم نزوله عند الفراغ منها ولا أصل لشيء من ذلك بل السنة الاقبال على الناس بوجهه من أول الخطبة إلى آخرها .

(قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى) ويقبل يعني الخطيب بوجه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا قال القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب كتاب الحاوي في شرح هذا الكلام ولا يفعل مايفعله أئمة هذا الوقت من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون متبعا لسنته أخذا بحسن الأدب (قلت) ثم أنهم يتكلفون رفع الصوت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فوق المعتاد في باقي الخطبة وهو على مخالفه الشريعة وموافق لمذهب العامة في ذلك فانهم يرون أزعاج الأعضاء برفع الصوت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك جهل فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو دعاء له وجميع الادعية المأمور بها سنة فيها الاسرار دون الجهر بها غالباً وحيث سن الجهر في بعضها لمصلحة كدعاء القنوت لم يكن برفع الصوت فأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فلها حكم جميع ألفاظ الخطبة من الثناء على الله تعالى وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته عند الموعظة لأنها معظم المقصود من الخطبة وصفه الراوي بانه كان منذر جيش صبحكم ومساءكم وقد أمرنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم يشرع لنا الجهر بها وان كانت الصلاة جهرية بالقراءة (نعم) من البدع المستحسنة الموافقة لقواعد الشريعة أمر الناس بالأنصات قبل الشروع في الخطبة وتذكيرهم بما صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قلت لصاحبك والامام يخطب أنصت فقد لغوت أي أتيت بلغو من القول وإن كنت في صورة الآمر آمراً بمعروف لانك مأمور بالانصات حينئذ فليس لك أن تتكلم بشيء أصلا كما لو كنت مصليا واللغو المطرح من القول وما ينبغي أن يلغى ولا يلتفت اليه ويستعمل أيضا في الفعل (ومنه الحديث أيضا) من مس الحصى فقد لغى يعني في الصلاه لانه تشاغل به عن الخشوع وحضور القلب فانظروا حكم الله كيف جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بالمعروف لغوا لوقوعه في غير موضعه فهذا كنهيه عن الصلاة في الأوقات المكروهة لها وكنهيه عليه السلام عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وأما تراسل

المؤذنين بالآذان يوم الجمعة واذان الآحاد مفترقين صورة مختلطة أصواتهم فكل ذلك بدعة مكروهة .

(قال إمام الحرمين) فى كتاب النهاية وإذا أذن المؤذن فلا يستحب أن يتراسلوا فى الاذان بل أن وسع الوقت ترتبوا وأن ضاق تبددوا فى أطراف المسجد وأذنوا فيكون كل واحد منفردا بآذانه ويظهر أثر ذلك فى الاسماع والابلاغ ثم لا يقيم فى المسجد إلا واحد وإن كثر المؤذنون (قلت) يريد بذلك الاذان الأول الذى هو الاعلام بدخول الوقت وهو الذى يفعل على المنابر وأما الاذان بين يدى الخطيب بعد صعوده المنبر فلا ينبغى أن يكون إلا من واحد لأنه لاقامة الشعار والاعلام بصعود الخطيب المنبر لانصات الناس الحاضرين والسنة فيه إفراد المؤذن .

(قال أبو حامد الغزالى) رضى الله عنه فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو التاسع من كتاب ربع العبادات من كتاب الأحياء الثالث فى المنكرات المؤالفة فذكر منكرات المساجد ثم قال منها تراسل المؤذنين فى الاذان وتطويلهم مد كلماته وإسرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدور فى الحيعلتين وانفراد كل واحد بأذان ولكن من غير توقف إلى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطر بالحاضرين جواب الاذان لتداخل الاصوات وكل ذلك منكرات مكروه يجب تعريفها وان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها ثم قال (ومنها) أن يكون الخطيب لابسا ثوبا أسود يغلب عليه الابريسم أو ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب فأما بمجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب إذ أحب الثياب إلى الله الثياب البيض (قلت) ومنع القاضى أبو الحسن الماوردى فى كتاب الحاوى الترسل فى الاذان أيضا وقال يؤذن واحد بعد واحد لان الصوت يختلط باجتماعهم فلا يفهم إلا أن يكون البلد كبيرا أو المسجد واسعا فلا بأس أن يجتمعوا فى الاذان دفعة واحدة كالبصرة لأن اجتماع أصواتهم أبلغ فى الاعلام ويتفقوا فى الاذان إذا اجتمعوا عليه كلمة واحدة فان اشتراكهم فى كل كلمة منها أبين وإذا اختلفوا فيه اختلط

* * *

فصـل :

وفيما يفعله الناس اليوم فى الجنائز بدع كثيرة ومخالفة لما ثبت فى السنة من ترك الاسراع بها والقرب منها والانصات فيها ومن قراءتهم القرآن بالالحان واتباعهم فى تزيينها والمباهاة بالحاضرين لها وساوس الشيطان لا يفكرون فيما هم صائرون اليه من الموت والمعاد بل ليومهم وحديثهم فيها فيما خلفه من المال والاولاد وطريقة العلماء الذين يخشون الله تعالى انكار ذلك من أفعالهم خلافا لمن حاله على خلاف حالهم رويتا عن يحيى بن صالح الوحاظى حدثنا حماد بن شعيب الكوفى عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال انتشطوا بجنائزكم ولا تدبوا كدبيب اليهود والنصارى وقال عتبة ابن عبد الرحمن بن جوشن حدثنى أبى قال كنا فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة فجعل ناس من أهله يمشون على أعقابهم ويستقبلون السرير ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم قال فلحقنا أبو بكرة ببعض طريق المربد فحمل بغلته عليهم وأهوى اليهم بالسوط وقال خلو فوالذى كرم وجه أبى القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد أن نرمل بها (وفى رواية) شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشى بين يدى سريره وكان ناس من مواليه وأهله يمشون أمام الجنازة ويقولون رويداً رويدا بارك الله فيكم وكانوا يدبون دبيبا فجاء أبو بكرة فذكر ما تقدم قال فخلى القوم وأسرعوا فى المشى وأسرع زياد المشى أخرجه الحافظ أبو القاسم فى تاريخه فى ترجمة عبد الرحمن بن سمرة وأخرجه النسائى الحافظ والبيهقى فى كتاب السنن الكبير (وفى رواية) أن ذلك كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص قال وكنا نمشى مشيا خفيفا ولحقنا أبو بكرة وقال لقد رأيتنا ونحن مع نبى الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا (وقال) هشام بن عمار حدثنا مسكين المؤذن حدثنا عروة ابن رويم انه شهد جنازة عبد الرحمن بن قرط فرأى الناس تقدموا فابعدوا وتأخروا مثل ذلك فأمر بالجنازه فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا ثم أمر بها فحملت وقال بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها أخرجه الحافظ أبو القاسم فى تاريخه فى ترجمة عبد الرحمن بن قرط ثم قال كذا قال ولعله شهد جنازة شهدها عبد الرحمن والله أعلم ولعبد الرحمن بن قرط صحبة وأخرج فى ترجمة عبد الرحمن ابن سليمان وقال هرون بن معروف حدثنا ضمرة حدثنا رجاء بن جميل قال شهدت

رجاء بن حيوة فى جنازة عبدالرحمن بن سليمان بن عبد الملك بعسقلان :فسمع رجلا يقول استغفروا له غفر الله لكم فقال رجاء اسكت دق الله عنقك وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمات وروى عليه الكآبة وأكثر حديث النفس .

(وقال الفضيل بن عياض رحمه الله) كانوا إذا كانوا فى جنازة يعرف ذلك فيهم ثلاثة أيام ، قال ورأى ابن مسعود رضى الله عنه رجلا يضحك فى جنازة فقال تضحك لا أكلك أبدا وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال فى مرضه إياى وحاديهم هذا الذى يحدو لهم يقول استغفروا الله غفر الله لكم وكرهه الحسن والنخعى وابن جبير واحمد واسحق وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع قائلا يقول ذلك فقال له لا غفر الله لك وانما كره ذلك لما فيه من التشويش على المشيعين الموفقين المفكرين فى أحوالهم ومعادهم على ما أشارت اليه هذه الآثار وقال وسئل سفيان بن عيينة عن السكوت فى تشييع الجنازة وماذا يجىء به يذكر به أحوال يوم القيامة ثم تلا وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا . وقيل لابراهيم بن أدهم ألا تتبع الجنازة قال لا أجد صاحبا إنما صاحبى من يأخذ بعضدى اتبه فانظر إلى رأس أخيك كيف يتعبأ عليه السرير . قال قتادة وبلغنا أن أبا الدرداء نظر إلى رجل يضحك فى جنازة فقال أما كان فيما رأيت من هول الموت مايشغلك عن الضحك قال عبد الله بن المبارك أخبر صالح المزى عن بديل قال كان مطرف يلقى الرجل من خاصة إخوانه فى الجنازة فعسى أن يكون كان غائبا عنه فما يزيده على التسليم ثم عرض اشتغالا بما هو فيه . وفى كتاب الأحياء قال كان أسيد بن حضير يقول ماشهدت جنازة فحدثت نفسى بشىء سوى ماهو مفعول به وما هو صائر اليه وقال الأعمش كنا نشهد الجنائز فلا ندرى من نعزى لحزن الجميع . وقال ثابت البنانى كنا نشهد الجنازة فلا نرى إلا مقنعا باكيا وقال أبو حامد فهكذا كان خوفهم من الموت والآن لا تنظر جماعة يحضرون جنازة إلا وأكثرهم يضحكون ويلهون ولا يتكلمون إلا فى ميراثه وما خلفه لورثته ولا يتفكر أقرانه وقرابته إلا فى الحيله التى يتناول بها بعض ماخلفه .

* * *

فصل :

وقد ابتدع فى مناسك الحج أشياء قبيحة وترك سنن صحيحة سنبين ذلك فى كتاب المناسك إن شاء الله تعالى وقد ذكر الشيخ التقى الامام أبو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه جملة منها فى مناسكه الذى صنفه فقال بعد ذكر الطواف ودخول البيت وقد ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين فى الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على العامة أحدهما مايذكرون من العروة الوثقى عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه العروة الوثقى وأوقعوا فى قلوب العامة أن من ناله يده فقد استمسك بالعروة الوثقى فأحوجهم إلى أن يقاسوا بالوصول اليها شدة وعناء وركب بعضهم فوق بعض وربما صعدت الانثى فوق الذكر ولامست الرجال ولامسوها فلحقهم بذلك أنواع من الضر ديناً ودنيا والثانى مسمار فى وسط البيت إسموه سرة الدنيا وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعا سرته على سرة الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومختلقه وهو المستعان

(وقال فى جبل عرفات) قد افتتنت العامة بهذا الجبل فى زماننا واخطؤا فى أشياء من أمره منها أنهم جعلوا الجبل هو الأصل فى الوقت بعرفات فهم بذكره مشغوفون وعليه دون باقى بقاعها يحرصون وذلك خطأ منهم وإنما أفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات عن يسار الجبل (قال) ومنها إيقاد النيران عليه ليلة عرفة واهتمامهم لذلك باستصحاب الشمع له من بلادهم واختلاط الرجال بالنساء فى ذلك صعودا وهبوطا بالشموع المشتعلة الكثيرة وقد تزاحم المرأة الجيلة بيدها الشمع الموقد كاشفة عن وجهها وهى ضلالة تشابهوا فيها أهل الشرك فى مثل ذلك الموقف الجليل وأنما أحدثوا ذلك من قريب حين انقرض أكابر العلماء العاملين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وحين تركوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحصولهم بعرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة لكونهم يرحلون فى اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة وانما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم السير فى الثامن من مكة إلى منى والمبيت بها إلى يوم عرفة وتأخير الحصول بعرفات إلى ما بعد زوال الشمس يوم عرفة (وقال أيضا) من جهالات العامة وبدعهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقربهم بأكل التمر الصيحانى فى الروضة

الشريفة بين المنبر والقبر وقطعهم من شعورهم ورميها فى القنديل الكبير القريب من التربة النبوية قال ولا يجوز أن يطاف بالقبر وحكى الامام الحليمى عن بعض أهل العلم أنه نهى عن الصاق البطن والظهر بجدار القبر ومسحه باليد وذكران ذلك من البدع قال وما قاله شبية بالحق والله أعلم (قال) ومن العامة من إذا حج يقول أقدس حجتى ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى أن ذلك من تمام الحج وهو غير صحيح وزيارة بيت المقدس مستحبة ولكنها مستقلة ولا تعلق للحج بها (قال) ومنهم من يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام ضمنت له على الجنة وهذا باطل لا يعرف فى كتاب وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم مستحبة غير منكرة وإنما المنكر ماروره (قال) وبلغنى عن بعض أهل العلم من أشياخنا أنه قال ماسمع بهذا إلا بعد فتح صلاح الدين القدس والله أعلم .

* * *

فصل :

وجرت عادة الناس انهم يصلون بين الاذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الامام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم ان ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرحون فى نيتهم بانها سنة الجمعة ويقول من هو عند نفسه معتمداً على قوله ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة فلها كالظهر والا فلا وكل ذلك بمعزل عن التحقيق والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر على قول وهو الصحيح عند بعضهم وهى صلاة مستقلة بنفسها حتى قال بعض الناس هى الصلاة الوسطى وهو الذى يترجح فى ظنى والعلم لما خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر وتقرر ذلك فى موضع غير هذا ان شاء الله تعالى (والدليل) على انه لا سنة لها قبلها ان المراد من قولنا الصلاة المسنونة انها منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم يدل على أنه سنة ولا يجوز القياس فى شرعية الصلوات أما بعد الجمعة فقد نقل فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وقال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا .

(قال أبو عيسى الترمذى) روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاً قال وقال عطاء رأيت ابن عمر رضى الله عنهما صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا (فان قلت) فقدروى الترمذى أيضا قال وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها اربعا واليه ذهب الثورى وابن المبارك فهذا يدل على ان للجمعة سنة قبلها اربع ركعات كالظهر (قلت) المراد من صلاة عبد الله بن مسعود قبل الجمعة اربعا أنه كان يفعل ذلك تطوعا إلى خروج الامام كما تقدم ذكره فمن اين لكم أنه كان يعتقدانها سنة الجمعة وقد جاء عن غيره من الصحابة رضى الله عنهم أكثر من ذلك قال أبو بكر بن المنذر روينا عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلى قبل الجمعة اثنتى عشرة ركعة وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يصلى ثمانى ركعات وهذا دليل على ان ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل انفسهم من غير توقيف من النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك اختلف العدد المروى عنهم وباب التطوع مفتوح ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الاذان ودخول وقت الجمعة لانهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الامام وقد فعلوا مثل ذلك فى صلاة العيد وقد علم قطعا ان صلاة العيد لا سنة لها وكانوا يصلون بعد ارتفاع الشمس فى المصلى وفى البيوت ثم يصلون العيدروى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وبوب له الحافظ البيهقى بابا فى سننه ثم الدليل على صحة ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته ولو كان للجمعة سنة قبلها لامرهم بعد الاذان بصلاة السنة وفعلها هو صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الاذان الذى بين يدى الخطيب وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن (فان قلت) لعله صلى الله عليه وسلم صلى السنة فى بيته بعد زوال الشمس ثم خرج (قلت) لوجرى ذلك لنقله أزواجه رضى الله عنهن كما نقلن سائر صلواته فى بيته ليلا ونهاراً وكيفية تهجده وقيامه بالليل وحيث لم ينقل شىء من ذلك فالاصل عدمه ودل على انه لم يقع وانه غير مشروع (وان قلت) فما معنى قول البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى قبل الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين (قلت) مراده من هذه الترجمة انه هل ورد فى الصلاة قبلها وبعدها شىء ثم ذكر هذا الحديث أى انه لم يره إلا بعدها ولم يرد قبلها شىء والدليل على أن هذا مراده انه قال فى أبواب العيد باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو المعلى سمعت سعيداً عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كره الصلاة قبل العيد حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنى عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال رضى الله عنه (قلت) فترجم البخارى للعيد مثل ماترجم للجمعه ولم يذكر للعيد إلا حديثا دالا على انه لاتسوغ الصلاة قبلها ولا بعدها فدل ذلك على ان مراده من الجمعة ماذكرناه (فان قلت) الجمعة بدل عن الظهر وقد ذكر فى الحديث سنة قبل الظهر وبعدها فاكتفى بذلك وإنما قال وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعدها (قلت) ليس كذلك بدليل انه قال فى باب التطوع بعد المكتوبة حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة وهذا دليل على ان الجمعة عندهم غير الظهر والا ماكان يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ثم لم يذكر لها سنة الا بعدها دل على انه لا سنة قبلها (فان قلت) ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الداخل إلى المسجد وهو يخطب أن يصلى ركعتين (قلت) هما تحية المسجد لانه لم يأت بهما فقال له قم فصل ركعتين ووقع فى سنن ابن ماجة من حديث أبى هريرة وجابر رضى الله عنهما قالا جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت ركعتين قبل أن تجىء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال بعض من صنف فى عصرنا قوله قبل أن تجىء يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليست تحية المسجد كأنه توهم ان معنى قوله قبل أن تدخل المسجد أى انه صلاهما فى بيته وليس الامر كذلك فقد أخرج هذا الحديث فى الصحيحين وغيرهما وليس فى واحد منها هذا اللفظ وهو قوله قبل أن تجىء وفى البخارى عن

جابر قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يافلان قال لا قال قم فاركع وفى صحيح مسلم عن جابر قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما فقول النبي صلى الله عليه وسلم قم دليل على انه لم يشعر به إلا وهو قد تهيأ للجلوس فجلس قبل أن يصلى فكلمه حينئذ وأمره بالقيام وجوز أن يكون صلى الركعتين عند أول دخوله إلى المسجد قريباً من الباب ثم اقترب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع الخطبة فسأله أصليت قال لا فقوله فيما أخرجه ابن ماجة قبل أن تجيء يحتمل أن يكون معناه قبل أن تقرب منى لسماع الخطبة وليس المراد قبل أن تدخل المسجد فان صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة فكيف يسأله عنها وذلك أن المأمور به بعد دخول وقت الجمعة إنما هو السعى إلى مكان الصلاة فلا يشتغل بغير ذلك وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنة على تقدير أن تكون مشروعة .

(ومن الدليل) على صحة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل أحداً غير هذا الرجل الداخل عن كونه صلى سنة الجمعة أو لم يصل دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتن بالبحث عن ذلك وإنما لما رآه قد جلس ولم يفعل ماهو مشروع له من تحية المسجد بركعتين أمره بهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما أى أن خطبة الامام والاستماع لها غير مانع من تحية المسجد وأخرج أبو داود الحديث الذى فى سنن ابن ماجه باسناد ابن ماجه وهو من حديث ابن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما وليس فى الحديث قبل أن تجيء والله أعلم وذكر صاحب شرح السنة أيضا رواية غير معروفة قال وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين (قلت) هذا غير محفوظ وإنما هو قبل الظهر فوهم من قال قبل الجمعه والذى فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ولم يزد على ذلك (فان قلت) ففى سنن أبى داود حدثنا مسدد حدثنا

إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (قلت) أراد بقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته ولا يصليهما فى المسجد وذلك هو المستحب وقد ورد من غير هذا الحديث وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الادلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها وأما اطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فقد سبق الكلام عليه وان ذلك منه ومن أمثاله تطوعا من عند أنفسهم لأنهم كانوا يبكرون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة ذكر ذلك الامام أبو حامد الغزالى فى كتاب الاحياء (قال) وكان يرى فى القرن الاول بعد طلوع الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون فى السرج ويزدحمون فيها إلى الجامع كأيام العيد حتى اندرس ذلك فقيل أول بدعة أحدثت فى الاسلام ترك البكور إلى الجامع قال ودخل ابن مسعود بكرة فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك وجعل يقول لنفسه معاتبا إياها رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد (وذكر) من آداب الجمعة أن يقطع الصلاة عند خروج الامام ويقطع الكلام أيضا بل يشتغل بجواب المؤذن ثم استماع الخطبة قال وجرت عادة بعض العوام بسجود عند قيام المؤذنين ولا يثبت له أصل فى أثر ولا خبر لكنه إن وافق سجود تلاوة فلا بأس (فان قلت) دليل أن للجمعة سنة قبلها ما أخرجه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه فى سننه فقال باب الصلاة قبل الجمعة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج ابن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعا لا يفصل فى شىء منهن (قلت) فى سنن ابن ماجه من جملة الاحاديث الضعاف والموضوعات كالذى ذكره فى فضل بلدة قزوين وليس لعطية العوفى عن ابن عباس فى كتابه غير هذا الحديث وهذا اسناد لا تقوم به حجة لضعف رجاله فكيف يعارض ما تقدم من الادلة الصحيحة على خلافه فبقية ضعيف ومبشر منكر الحديث والحجاج بن ارطاة لا يحتج به وعطية قال البخارى كان هشيم يتكلم فيه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبى يقول شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكون بحمص أظنه كوفياً روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب وقال الدار قطنى مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع

عليها وقال ابو بكر البيهقى عطية العوفى لايحتج به وكذلك فى الحجاج بن ارطاة فى غير ماموضع من سننه وقال مبشر ابن عبيد الحمصى منسوب إلى وضع الحديث (قلت) ولعل الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت فى الصحيح وقد قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى نحواً من هذا القول فى رواية عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً قال الشافعى فى القديم كأنه سمع نافعاً يقول للفرس سهمين وللراجل سهماً فقال للفارس سهمين وللراجل سهما يعنى فيكون موافقا لرواية أخيه عبيد الله بن عمر قال وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه فى الحفظ نقل ذلك عنه الحافظ البيهقى رحمه الله تعالى فى كتاب السنن الكبير فهذا وجه الكلام على الحديث الذى فى سنن ابن ماجه ولم يكن لنا إلى تأويله بعد بيان ضعفه حاجة والله سبحانه وتعالى أعلم وهو حسبى ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين دائماً إلى يوم الدين آمين .

(تم الكتاب)

الرجاء إصلاح الأخطاء كالآتي

صفحة	سطر	الصواب	الخطأ
٣	٩	من أدناها	من أقصاها
٤	٢	شهاب الدين أبو محمد	شهاب الدين عبد الرحمن
٥	٣	التهلكة	النهكة
٦	٢	لكلام	الـكلام
٧	٢٢	صلى بنا	صلى لنا
٨	٨	لاقومن	لافومن
٢٣	٧	إلى أخيه	إلى اخية
٩	٤	بيته	بيته

فهرس الكتاب

الصفحة الموضوع